تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة

إعداد

د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

http://faculty.kfupm.edu.sa/ias/khaledan

البريد الإلكتروني: [k44haled@hotmail.com](mailto:k44haled@hotmail.com)

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المقدمة**

الحمد لله الذي نور بالعلم قلوب المؤمنين، وفقه من أحب من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة المرسلين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي لا غنى عنها؛ لهذا عني الإسلام بالمحافظة على المال وتوسيع دائرة الانتفاع به، ومن ذلك إيجاب الزكاة في الأموال الزكوية، بل اعتبار هذه الزكاة أحد الأركان التي يقوم عليها دين الإسلام. ومن أكثر الأموال الزكوية انتشارا في عصرنا: عروض التجارة. وهذا الصنف الزكوي فيه كثير من النوازل التي تحتاج إلى بحث؛ ومن تلك النوازل: تقويم السلع التجارية لإخراج الزكاة، وهذا هو عنوان هذا البحث.

وخلاصة فكرة البحث: تتمثل في كونه عبارة عن دراسة فقهية معاصرة تبين الطريقة الشرعية المعتبرة لتقويم السلع التجارية التي يملكها تاجر التجزئة، بقصد معرفة القدر الواجب في زكاة هذه السلع؛ سواء أكان الجابي للزكاة هو التاجر نفسه، أم جهة رسمية مستقلة.

**ومن مبررات دراسة هذا الموضوع:** معالجة مشكلات التقويم الناتجة عن التغيرات التي تمر بها أسعار السلع التجارية أثناء العام المالي الواحد؛ ومن أبرزها:

إذا كان عند التاجر سلع تجارية وأراد تقويمها لإخراج زكاتها، فإن هناك أمورًا مالية يؤثر تغيرها في التقويم؛ فسعر السلع عند شراء البائع لها يختلف عن سعر يوم الوجوب؛ فبأيهما تقوم؟ وإذا قلنا: تقوم بسعر السوق يوم الوجوب, وأخر البائع إخراج الزكاة فهل العبرة بالسعر يوم الوجوب أو يوم الأداء؟ وهل تقوم بسعر بيع البائع لها في ذلك اليوم أو بسعر الشراء فيما لو اشترى البائع مثلها في ذلك اليوم؟ وهل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة؟ وإذا كان البائع قد حدّد لها سعرًا أدنى وسعرًا أعلى فبأيهما تقوم؟ وإذا كان البائع يبيع السلعة في بداية العام بسعر مرتفع، وقبيل وقت التقويم عرضها بسعر أقل من سعر التكلفة، فما أثر ذلك في التقويم؟ وإذا اشترى البائع السلعة ولكنها لازالت في بلد المنشأ، فهل تقوم بسعرها في بلد المنشأ أو بسعرها في بلد التاجر؟...

وهذه الإشكالات وغيرها لم أقف على دراسة مستقلة تعنى بالجواب عليها بشكل مباشر. نعم هناك دراسات تعنى بتقويم عروض التجارة بشكل عام، ولكن السلع التجارية (أو ما يسمى بتجارة التجزئة) لها أحكام تفصيلية تخصها، شأنها شأن العقار، والأسهم والسندات، والمصانع، والمزارع التجارية،... إلخ. فكلها تدخل في عروض التجارية، ولكن لكل منها تفاصيل لا تتكرر في غيرها.

**وهذا البحث له أهدف أهمها ما يأتي:**

1- بيان شمول الشريعة وقدرتها على التعامل مع المتغيرات المختلفة.

2- حصول الطمأنينة لدى المزكي أو الجابي بسلوكه الطريقة الشرعية لتقويم السلع التجارية، ومن ثم إخراج القدر الواجب منها في الزكاة.

3- الوصول إلى حلول شرعية لمشكلات التقويم الناتجة عن التغيرات التي تمر بها أسعار السلع التجارية أثناء العام المالي، وبيان الطريقة الشرعية للتعامل معها في تقويم هذه السلع عند جباية الزكاة.

4- تحديد الأشياء التي يشملها التقويم الشرعي، والوقت المعتبر في التقويم لمعرفة المقدار الواجب في الزكاة.

وللوصول إلى هذه الأهداف تم وضع خطة للبحث، تتمثل في تقسيمه إلى ثلاثة مباحث -بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة – وبيان هذه الخطة على النحو الآتي:

المقدمة (وهي ما نحن في صددها الآن).

المبحث الأول: حقيقة تقويم السلع التجارية، وما يشمله التقويم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة تقويم السلع التجارية.

المطلب الثاني: ما يشمله التقويم.

المبحث الثاني: الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية لمعرفة القدر الواجب في الزكاة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة السلع التجارية من عينها.

المطلب الثاني: تحديد الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية.

المبحث الثالث: تغيُّرُ سعرِ السلعةِ أثناء الحول وأثره في التقويم. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد السعر الذي تُقوَّم به السلع التجارية: أهو سعر التكلفة أو سعر السوق؟

المطلب الثاني: المراد بسعر السوق الذي تقوم به السلع التجارية.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث والتوصيات.

**وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:**

**أولا: منهج إعداد البحث:**

المنهج الذي سلكته عند إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي الاستنباطي؛ بحيث أتتبع المسائل الفقهية ذات الصلة بموضوعات البحث، وما ذكره العلماء فيها من آراء واستدلالات ومناقشات، وبعد الاستقراء أقوم بالتحليل لما تم تتبعه، واستنباط النتائج المناسبة لكل عنصر من عناصر البحث، مع تدعيمها بما أمكن من الأدلة النقلية والعقلية ومقاصد الشريعة وكلياتها وقواعدها.

**ثانيا: منهج صياغة البحث وإجراءاته:**

1- كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان اسم السورة ورقم الآية في صلب البحث بين معقوفين [...].

2- تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

3- عند دراسة المسائل الخلافية أسلك المنهج الآتي:

‌أ. تصوير المسألة ليتضح المقصود من دراستها.

‌ب. تحرير محل النزاع إذا كان بعض جوانب المسألة متفقًا عليه وبعضها محل خلاف.

‌ج. ذكر الأقوال في المسألة، ويكون ترتيب الأقوال بحسب ما يستدعيه السياق.

‌د. توثيق الأقوال بحسب المراجع المعتمدة لكل مذهب.

‌هـ. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من اعتراضات، وإجابات.

‌و. الترجيح، مع بيان سببه.

4- بالنسبة للأعلام اكتفي بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، ما لم يغلب على الظن أنه غير معروف لدى كثير من المتخصصين في مجال البحث، فأعرِّف به حينئذ في الهامش بشكل مختصر؛ بذكر اسمه وتاريخ مولده ووفاته، وما اشتهر به، وأبرز مؤلفاته –إن كانت له مؤلفات-، ومصادر ترجمته.

5- بالنسبة للنقول يكون عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، وعدم اللجوء للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وتكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبوقًا بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: يكون ترتيب هذه المصادر على حسب وفاة المؤلف.

6- إذا قلت: يمكن أن يستدل على ذلك (أو يعترض عليه أو يجاب عنه) بكذا ونحو ذلك فهذا كناية عن أن ذلك باجتهاد مني.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى على أن يسر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها وتشجيعا لي في إعداده، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفا، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

حقيقة تقويم السلع التجارية، وما يشمله التقويم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة تقويم السلع التجارية:

يمكن بيان حقيقة تقويم السلع التجارية([[1]](#footnote-1))بأن يقال: هو تثمين البضائع المنقولة التي تُعدّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها.

**شرح التعريف وبيان المحترزات:**

تثمين/ كالجنس في التعريف.

البضائع المنقولة/ أي: الأمتعة التي يمكن نقلها –بشكل محسوس- من مكان لآخر، وقد تباع بالجملة أو التجزئة.

وهذا قيد أول خرج به العقار؛ لأنها غير منقولة، والأشياء المعنوية كالأسهم و السندات؛ لأنها وإن كان أهل القانون يصنفونها من المنقولات إلا أنها معنوية وليست محسوسة، كما خرج به مخرجات الجهات الخدمية والنفعية؛ كشركات الاتصالات والكهرباء والمحلات الحرفية ومكاتب الخدمات...، فمخرجات هذه الجهات تسمى منتجات وليس بضائع، والحديث عن زكاتها له تفاصيل أخرى ليست موضوع بحثنا([[2]](#footnote-2)).

التي تُعدّ للبيع / وهذا قيد ثانٍ خرج به ما اقتناه مالكه للاستعمال الشخصي، والانتفاع بعينه، فهذا لا يُعد من الأموال التجارية التي تجب فيها الزكاة؛ لأنها لم تعد للبيع .

بقصد الربح/ متعلق بـ (تعدّ) وليس بِـ (تثمين). والربح ثمرة لما يعد للبيع ، بيد أنه دعت الحاجة إلى التنصيص عليه؛ لأنه يمثل علة إيجاب الزكاة في عروض التجارة وهي النماء([[3]](#footnote-3)). فعندما يملك الإنسان المال بنية الربح والنماء يتحقق مناط الحكم، ويتميز عن مال القنية الذي لا تجب فيه الزكاة([[4]](#footnote-4)).

بما يعادله من النقد/ هذا بيان لما يحصل به التثمين, وهو النقد الذي تعارف الناس على تقويم السلع به, فخرج به التثمين بسلعة أخرى أو منفعة.

لأداء زكاتها/ الجار والمجرور متعلق بـ (تثمين) أي أن تسعير السلع المعدة للتجارة الغرض منه أداء الزكاة. فخرج بذلك ما لو كان التسعير لغير الزكاة، كما لو كان للبيع أو لمعرفة الميزانية السنوية للمالك فحسب. ومن هنا يُعلم أن هذا التثمين ليس المقصود منه حصول المعاوضة بالنقد حقيقة، وإنما هو أمر مرحليّ ينتج عنه التأكد من بلوغ المال نصابًا، كما ينتج عنه تحديد الوعاء الزكوي([[5]](#footnote-5)) لتاجر التجزئة، ومن ثم معرفة القدر الواجب إخراجه لهذا الوعاء عند مضي الحول.

المطلب الثاني: ما يشمله التقويم

عندما يرغب تاجر التجزئة تحديد ما يدخل في الوعاء الزكوي، وما لا يدخل، فإن القاعدة الشائعة المعمول بها –في الجملة- عند جمهور الفقهاء([[6]](#footnote-6)) هي ما ورد عن ميمون بن مهران([[7]](#footnote-7)) قال‏:‏ ‏‏«إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ»‏‏([[8]](#footnote-8)).‏

ومما ينبغي إبرازه في هذه القاعدة: أن التاجر عندما يرغب في زكاة تجارته ينظر إلى أمواله وإلى تجارته على أنهما كالصنف الواحد في الزكاة؛ لأن عروض التجارة إنما وجبت الزكاة فيها لعدة اعتبارات، أهمها: أنها تؤول إلى المال، فتأخذ حكمه.

وإذا أردنا تطبيق هذه القاعدة بشكل مفصل على من يتاجر بالسلع التجارية فإن الذي يؤثر في تحديد الوعاء الزكوي أربعة أمور:

1- البضائع التي يُتاجَرُ بها. وهي ما تمثل النشاط الأساسي للمتجر. **وينبغي التفريق بينها وبين ممتلكات المتجر التي تساعد في التجارة دون أن تكون محلا لها**. وهو ما سيتم إبرازه في نهاية هذا المطلب.

2- الأموال المحفوظة في يد صاحب المتجر.

3- الديون التي لصاحب المتجر على الغني الباذل، وهي تشمل الديون الحالة في السنة المالية، أو التي تكون تحت الطلب؛ لأن هذه الديون في حكم المال الذي في يده.

4- الديون التي في ذمة صاحب المتجر للآخرين إذا كانت تحل أثناء السنة المالية. ويدخل فيها: أجور العمال ومكافآتهم، ونفقات السفر المتعلقة بالتجارة، وقسط تأجير المتجر، وفواتير الكهرباء والهاتف، ونفقات الصيانة، وقيمة السلع والمعدات المشتراة بالأجل، والقروض المالية التي على المتجر...إلخ.

**والمطلوب من صاحب المتجر عند مضي الحول:** أن يُقدِّرَ قيمةَ البضائع التي يتاجر بها، ثم يضيف إلى قيمتها الأموال التي في يده، والديون التي يمكن أن تكون في يده متى ما طلبها -شريطة أن يكون ذلك أثناء السنة المالية-، ثم يَخصم من مجموعِ هذه الأمور الثلاثةِ الأمرَ الرابعَ وهو الديون التي في ذمته والحالَّةِ عليه أثناء السنة المالية. والحاصل من عمليتي الجمع والطرح هو ما يمثل وعاءه الزكوي، والواجب في الزكاة هو إخراج ربع عشر هذا الوعاء الزكوي([[9]](#footnote-9)).

**وثمَّة أمر يعنينا في هذا المطلب بشكل مباشر، وهو: التفريق بين الممتلكات التي يشملها التقويم، والممتلكات التي لا يشملها التقويم، ولبيان ذلك يقال:**

عند النظر في الأمور الأربعة المذكورة - آنفا - ينبغي التفريق في الأمر الأول منها، بين نوعين من الممتلكات:

**النوع الأول:** الممتلكات التي يشملها التقويم، وهي ما تمثل النشاط التجاري، وتحقق فيها شرطا عروض التجارة، وهما:

**الشرط الأول:** أن يقصد التاجرُ الانتفاعَ من فارق السعر بين شرائه للبضاعة وبيعه إياها([[10]](#footnote-10)). «فإن لم ينوِ عند تملّكه أنه للتجارة، لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك. وإن ملكه بإرث، وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر؛ لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل»([[11]](#footnote-11)). ولكي تكون النية بعد الملك مؤثرة «فلابد من اقتران عمل التجارة بنيةٍ؛ لأن مجرد النية لا تعمل»([[12]](#footnote-12))، كأن ينقل البضاعة من منزله إلى المتجر بقصد الربح، أو يعرض البضاعة على السماسرة بقصد تسويقها.

**الشرط الثاني:** استصحاب حكم نية التجارة طيلة مدة الحول([[13]](#footnote-13)), أي أن تستمر نية التجارة بها إلى نهاية الحول. وذلك بـ«أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول من دون قصد التحايل»([[14]](#footnote-14)).

ومما يدل على هذين الشرطين: حديثان؛ **أحدهما:** حديث سَمُرَة بن جُنْدُب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الزَّكَاةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»([[15]](#footnote-15)).

**والثاني:** ما جاء عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» ([[16]](#footnote-16)).

**ووجه الدلالة من هذين الحديثين:** أن الأول يدل بمنطوقه على أن الزكاة إنما تجب في المال الذي يقصد صاحبه بيعه للانتفاع بثمنه، ويدل الحديث الثاني بمنطوقه على أن هذا المال (الذي صار بالقصد زكويًّا) لابد أن يمضي عليه حول كامل. كما يدلان بمفهومهما المخالف: على أن التملك إذا لم يقصد منه التكسب، أو كان يقصد منه التكسب ولكن انقطعت النية أثناء الحول لم تجب الزكاة.

**ومن أمثلة هذا النوع من الممتلكات([[17]](#footnote-17)):**

1- جميع البضائع المعدة للبيع؛ سواء أكانت في المعرض، أو في الطريق إليه، أو في المستودع، أو عند الموزعين، أو المحجوزة لأحد المشترين، أو التي تم بيعها وتسليمها للمشتري ولكن لم يتم استلام ثمنها...

2- البضائع التي اشتراها التاجر وسلم ثمنها للبائع الأصلي ولكنه لم يستلم البضائع بعد؛ كأن تكون لا تزال قيد التصنيع، أو في البلد المصدِرِ لها ولم تنقل إلى البائع الثاني بعدُ([[18]](#footnote-18))، أو في الطريق إلى بلد البائع الثاني...

3- مواد التعبئة والتغليف التي تعطى للمشتري مع السلعة؛ لأنها أصبحت جزءا من السلعة، ويراعي البائع تكلفتها عند تحديد سعر السلعة.

4- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة إذا كانت أجزاؤها تبقى في السلعة؛ كالأصباغ والتشحيم والمواد الحافظة؛ للعلة السابقة، وهي أنها أصبحت جزءا من السلعة، ويراعي البائع تكلفتها عند تحديد سعر السلعة.

**النوع الثاني:** الممتلكات التي لا يشملها التقويم؛ وهي التي لم يتم اقتناؤها لذات التكسب بثمنها، وإنما لكونها تساعد في النشاط التجاري فحسب، وأيضا الممتلكات التي تحولت فيها نية التاجر من التجارة إلى القنية. فهذه لا تجب فيها الزكاة؛ لدلالة مفهوم المخالفة من الحديثين السابقين، والتي سبق إيضاحها عند بيان وجه الدلالة منهما.

**ومن أمثلة هذا النوع من الممتلكات:**

1- ما يسميه الفقهاء بعروض القنية([[19]](#footnote-19))، كما يسميه المحاسبون بالأصول الثابتة([[20]](#footnote-20))، مثل: العقار الذي أقيم عليه المتجر([[21]](#footnote-21))، وكذلك كل ما كان للاستعمال دون البيع كالأثاث، والسيارات، والآلات، والأجهزة، والمعدات، ومكائن التصنيع أو الخياطة أو التغليف.

2- الأصول الثابتة المعنوية، مثل حقوق الامتياز، والشهرة، والخلو([[22]](#footnote-22))، ونحوها. فهذه لا تجب الزكاة فيها؛ لأنها في حكم عروض القنية. ولو خرجت عن القنية إلى قصد التكسب بها، واقترنت هذه النية الجديدة بالعمل (كأن يعرضها للبيع) فحينئذ تجب فيها الزكاة؛ لأنها صارت معدة للبيع، ولكن علماء الحنفية يشترطون أن تكون الحقوق معروضة للبيع تبعا لأعيانها؛ إذ من القواعد المشهورة عندهم أن: «بيعُ الحقوقِ لا يجوز بالانفراد»، وبمعناها: «الحـقوق الـمجرّدة لا يـجوز الاعتـياض عنـها»([[23]](#footnote-23)).

3- مواد التعبئة التي يعيدها المشتري للبائع؛ كصناديق الخضار، وقوارير المياه الكبيرة، والقدور والصحون التي توضع فيها الأطعمة؛ لأنها ليست جزءا من السلعة المباعة.

4- ومثلها يقال في المواد التي تستهلك أثناء إعداد السلعة أو أثناء حفظها دون أن تبقى أجزاؤها في السلعة، مثل وقود الأجهزة والسيارات والطبخ.

المبحث الثاني:

الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية لمعرفة القدر الواجب في الزكاة

إذا أخر التاجر إخراج زكاة تجارته عن يوم الوجوب، فهل المعتبر في التقويم هو وقت الوجوب وهو حولان الحول, أو وقت الأداء؟ قولان للعلماء. وقبل التفصيل في هذين القولين يحسن التنبيه على أنهما مبنيان على مسألة أخرى، وهي: هل الواجب في زكاة السلع التجارية يخرج من قيمتها أو من عينها؟ فإذا قلنا من قيمتها يكون المعتبر في التقويم يوم الوجوب، فما يقدّر في يوم الوجوب يكون في ذمّة المزكي. وإذا قلنا الواجب فيها يخرج من عينها يكون المعتبر في التقويم يوم الأداء؛ لأن العين هي محل الوجوب، فيتعلق التقويم بها وقت الأداء([[24]](#footnote-24)).

لهذا من المناسب الحديث عن الأصل ( وهو حكم إخراج زكاة السلع التجارية من عينها)، ثم عما بني عليه (وهو تحديد الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية) في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم إخراج زكاة السلع التجارية من عينها:

اختلف العلماء في حكم إخراج زكاة عروض التجارة من عينها (والتي تدخل فيها السلع التجارية) على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الواجب في زكاة العروض يُخرج من قيمتها لا من عينها.

وهذا قول المالكية([[25]](#footnote-25))، والحنابلة([[26]](#footnote-26))، وقول الإمام الشافعي في الجديد وهو الأصح عند أصحابه ([[27]](#footnote-27)).

**القول الثاني:** الواجب فيها يُخرج من عينها.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وجعله الكاساني قول جميع الحنفية([[28]](#footnote-28))، وهو قول قديم للإمام الشافعي وصفه النووي بأنه ضعيف عندهم([[29]](#footnote-29)).

**القول الثالث:** أن المالك بالخيار، إما العين وإما القيمة.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة([[30]](#footnote-30))، وهو قول قديم أيضًا للإمام الشافعي وصفه النووي بأنه ضعيف([[31]](#footnote-31)).

**الأدلــــة:**

**دليل القول الأول:** استدل القائلون بأن الواجب في زكاة العروض يُخرج من قيمتها لا من عينها بتعليل مفاده: إن عروض التجارة صارت مالا زكويًّا بالنظر إلى قيمتها، فالقيمة هي متعلق الزكاة، والنصاب معتبر بها، فلا يجوز إخراج الزكاة من غير القيمة، كالعين في سائر الأموال، بجامع أن المخرج هو ما تعلقت الزكاة به([[32]](#footnote-32)).

**دليل القول الثاني:** استدل القائلون بأن الواجب فيها يُخرج من عينها بتعليل مفاده: أن العين هي التي يملكها المزكي، والقيمة ليست إلا لتقدير النصاب والقدر الواجب([[33]](#footnote-33)).

**ويمكن أن يعترض عليه باعتراضين:**

**الاعتراض الأول:** لا نسلم بأن القيمة مجرد وسيلة لتقدير النصاب والقدر الواجب فحسب، بل هي قبل ذلك تمثل مناط التكليف بالزكاة؛ إذ الزكاة إنما وجبت في عروض التجارة باعتبارها مالاً قصد به الربح والانتفاع بالقيمة، فصارت القيمة هي التي نقلت المال إلى كونه زكويًّا، فتعلقت الزكاة بها، وبعد أن تعلقت الزكاة بالقيمة صار تقدير النصاب وتقدير القدر الواجب من القيمة، فكذلك الحال في المال الذي يخرجه المزكي.

**الاعتراض الثاني**: نسلم بأن العين هي التي يملكها المزكي، لكن لا أثر لذلك في الزكاة؛ بدليل أن العين إذا لم ينو بتملكها الانتفاع بالقيمة لا تجب فيها الزكاة ولو بقيت عنده سنوات؛ لأنها حينئذ لا تكون عروض تجارة!

**دليل القول الثالث:**

أن الزكاة تتعلق بالعين والقيمة معًا، فكانت على التخيير بينهما([[34]](#footnote-34)).

**واعترض عليه:** بعدم التسليم؛ لأن الزكاة إنما وجبت في القيمة فقط([[35]](#footnote-35)).

**الراجح وسبب الترجيح:**

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو أن الأصل في زكاة السلع التجارية أن تخرج من قيمتها لا من عينها، ومن أوجه الترجيح:

1- أن الزكاة لم تجب في العروض لذاتها، وإنما وجبت باعتبارها مالاً نُوي به الربح والانتفاع بالقيمة، فصارت نيَّة القيمة هي التي نقلت المال إلى كونه زكويًّا، فتتعلق الزكاة بها.

2- لو كانت عين التجارة هي متعلق الزكاة لصارت الزكاة واجبة في العين وإن لم يقصد منها التجارة!

3- أنه عند تحديد النصاب ينظر إلى قيمة العروض، وعند تحديد القدر الواجب إخراجه عند حولان الحول ينسب ربع العشر إلى القيمة الكلية للعروض، وليس إلى أعيانها: فكان من المناسب أن تكون القيمة المقدرة – التي تمثل ربعَ عشرِ قيمةِ العروض – هي الواجب إخراجه مباشرة. أما إذا قلنا: إن الواجب يخرج من عينها فهذا يعني أن نقدر ربع العشر من قيمتها، ثم نستبدل النقود بما يعادلها من العين نفسها! وهذا تطويل وتكلف ظاهر، كما أنه لا يخلو من تناقض؛ إذْ كيف نعدل عن العين في تحديد النصاب، والقدر الواجب إخراجه إلى القيمة، وعندما نصل إلى تقدير القدر الواجب إخراجه بالنقود نعود إلى العين فنقدر النقود بها ثم نخرج الزكاة منها!

**وقبل الانتهاء من هذا المطلب يحسن التنبيه على أمر قد يحصل عرضا، وهو عندما يكون هناك سبب عارض يستدعي الانتقال في زكاة السلع التجارية من القيمة إلى العين فهل يجوز ذلك؟**

الذي يظهر –والله أعلم- أنه إذا كانت هناك مصلحة راجحة جاز حينئذ الانتقال من القيمة إلى العين؛ لأن إخراج القيمة لم يظهر فيه أنه أمر تعبدي مقصود للشارع لذاته، وإنما الذي يظهر أنه روعي فيه حال دافع الزكاة وآخذها والمال الزكوي، فإذا دعت الحاجة الراجحة إلى الانتقال من القيمة إلى العين جاز ذلك؛ لعموم الأدلة التي تدل على رفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس، وإعمالا لقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد.

وجواز إخراج العين عند وجود المقتضي هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ)؛ حيث سئل عن التاجر، هل يجوز أن يُخرج من زكاته الواجبة عليه صنفًا يُحتاج إليه؟ فذكر ثلاثة أقوال ثالثها: يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة، ثم وصف هذا القول بأنه أعدل الأقوال، ثم وضحه بالأمثلة([[36]](#footnote-36)). كما أنه اختيار المشاركين في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة([[37]](#footnote-37)). وأيضًا اختاره الدكتور: الصديق محمد الأمين الضرير([[38]](#footnote-38)).

ومن أمثلة الأسباب التي يمكن أن يعدل المزكي في أي منها من القيمة إلى العين:

1 – ألا يوجد عند المزكي النقود الكافية لأداء الزكاة، لكن يمكنه إخراجها مما يساويها من عين تجارته، فيجوز له ذلك.

**ومما يدل على ذلك:**

أ. قوله تعالى: ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜﯝ ﭼ [البقرة: 286].

ومن لا يجد القيمة ويجد ما يساويها فهذا وسعه، ولا تكليف بما هو خارج الوسع.

ب. ما ورد في كتاب أبي بكر رضي الله عنه في مقادير الصدقات: «وَإِنْ تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ, فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ تَيَسَّرْتا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»([[39]](#footnote-39)).

فيلحظ هنا أن الشارع لم يكلف المزكي شراء الجذعة، وإنما قبل منه ما عنده من الشاتين أو الدراهم، فكذلك في زكاة التجارة: يقبل من التاجر ما يعادل القيمة الواجبة عليه من العروض المتوفرة عنده، إذا لم تتوفر عنده النقود.

2 – أن يكون في العدول عن القيمة مصلحة راجحة للطرفين معا، معطي الزكاة وآخذها. ودليل هذا قول معاذ رضي الله عنه: «ائْتُونِى بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذْهُ مِنْكُمْ في الصَّدَقَةِ؛ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَة» ([[40]](#footnote-40)). فقد أخذ العروض مكان الزكاة الواجبة، وعلل ذلك بأنه أنفع للمزكي والآخذ.

3 – أن تدحو الحاجة لأحد طرفي الزكاة إلى الانتقال من القيمة إلى العين؛ كأن يكون معطي الزكاة في حاجة ماسَّة إلى السيولة النقدية، أو يكون آخذ الزكاة غير رشيد في استخدام النقود. ومن المعلوم أن مراعاة الحاجة، ومنع الضرر، ورفع المشقة من مقاصد الشريعة وأحكامها الكلية، لهذا اتفقت كلمة الفقهاء على أن «المشقة تجلب التيسير»([[41]](#footnote-41)).

المطلب الثاني: تحديد الوقت المعتبر في تقويم السلع التجارية:

وقت إخراج الزكاة بالنظر إلى مدى التطابق مع وقت الوجوب لا يخرج عن ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يتقدم وقت الأداء على وقت الوجوب: وفي هذه الحالة يقدر المزكي قيمة سلعه التجارية عند الإخراج، ثم يتربص قيمتها عند مضي الحول:

- فإن تطابقت القيمتان: يكون قد عجل عين القدر الواجب.

- وإن كانت القيمة يوم الوجوب أكثر: حَسَمَ (طَرَحَ) قيمةَ الوعاء الزكوي يوم التعجيل من قيمته يوم الوجوب، ونتيجة عملية الحسم يمثل مالا زكويا لم تُخرج زكاته، فيَحسبُ ربعَ عشره ويخرجُهُ.

- وإن كانت القيمة يوم الوجوب أقل من القيمة يوم التعجيل: صار المقدار الزائد الذي سبق أن أخرجه غير واجب عليه، وله أن ينقله إلى الحول التالي.

**الحالة الثانية:** أن يخرج الزكاة في نفس يوم الوجوب: فحينئذ لا يكون هناك سوى تقويم واحد؛ لأن يوم الأداء هو ذاته يوم الوجوب.

**الحالة الثالثة:** أن يتأخر وقت الأداء عن وقت الوجوب: فهنا هل العبرة في التقويم بسعر وقت الوجوب أو وقت الأداء؟ هذا محل النزاع الذي عقد هذا المطلب لمناقشته.

**اختلف العلماء في ذلك على قولين:**

**القول الأول:** العبرة بوقت الوجوب.

وهذا قول الجمهور، فقد قال به الإمام أبو حنيفة([[42]](#footnote-42))، وهو قول المالكية([[43]](#footnote-43))، والشافعية([[44]](#footnote-44))، والحنابلة([[45]](#footnote-45))، كما أنه اختيار المشاركين في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة([[46]](#footnote-46)).

**القول الثاني:** العبرة بوقت الأداء.

وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية([[47]](#footnote-47)).

**الأدلـــة:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بأن العبرة بوقت الوجوب بما يأتي:

1 – وردت عدة آثار عن التابعين تدل على أن العبرة بيوم الوجوب، منها:

أ – عن جابر بن زيد([[48]](#footnote-48)) أنه قال في مثل ذلك [نوع من السلع التجارية وهو البزّ]: «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»([[49]](#footnote-49)).

ب – عن إبراهيم النخعي([[50]](#footnote-50)) قال: «يقوّم الرجل متاعه إذا كان للتجارة إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله»([[51]](#footnote-51)).

**ويمكن أن يعترض عليها:** بأنها إن ثبت سندها فلا تصلح للاحتجاج؛ لأن جابر بن زيد (ت93هـ) تابعي، وإبراهيم بن يزيد النخعي (ت96هـ) تابعي أيضًا، ولم يقل أحد بحجية قول التابعي.

**ويمكن أن يجاب عن هذا:** بالتسليم بعدم حجية قول التابعي، ولكن لا يمنع هذا من الاستئناس باجتهاده والترجيح به، ولاسيما مع عدم وجود الأدلة النقلية الصريحة.

2 – أن وقت تمام الحول هو الوقت الذي استقر فيه وجوب الزكاة في ذمة التاجر، فكان هو المعتبر في التقويم([[52]](#footnote-52)).

**أدلة القول الثاني:**

1 – أن المقدار الواجب في الزكاة يُخرج من عين السلع التجارية لا من قيمتها، فتتعلق الزكاة بالعين عند الإخراج، أما القيمة فهي بدل عن العين عند امتناع المزكي عن إخراج العين، فتعتبر القيمة يوم المنع، قياسًا على الوديعة والغصب، تعتبر قيمتها يوم المنع عن التسليم([[53]](#footnote-53)).

**ويمكن أن يعترض عليه:** بأنه مبني على أن الواجب في زكاة العروض يخرج من عينها، وهو قول مرجوح، وقد سبقت مناقشته وبيان القول الراجح وأدلته في المطلب السابق.

2 – أن هذا القول هو الذي يتفق مع مصلحة الفقير في الوقت الحاضر.

وهذه خلاصة الدليل الثاني الذي بنى عليه د. محمد الأشقر ترجيحه لهذا القول([[54]](#footnote-54))، حيث ذكر أن العلماء المتقدمين إنما قالوا بأن العبرة بيوم الوجوب؛ لأن التقويم – عندهم – بالذهب والفضة ومن المعروف «أن التذبذب في قوتهما الشرائية في المدى القصير منعدم أو قريب من الصفر. أما الورق النقدي الذي يجري التقويم به حاليًّا، فقوته الشرائية معرَّضة للتغير في أي وقت، فإن قوّمه به، ثم نقصت قوَّتَهُ قبل الإخراج بكساد مفاجئ, أو انهيار نقدي، فإن حق الفقراء ينقص نقصًا بيِّنا. ولذا فإنه لابد من إعادة تقويم عروض التجارة بالأسعار الجديدة؛ لأن حق الفقراء جزء من أعيان السلع، ولو كانت السلع كلها أو بعضها قد بيعت قبل إخراج الزكاة فلابد من إعادة التقويم».

ثم أثار إشكالاً على هذا فقال: «ولكن ينبغي أن يلاحظ أن العمل على أساس التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة، نظرًا إلى أن الجرد والتسعير يكون عادة في يوم الوجوب. وهو آخر يوم في العام، من أجل إعداد الميزانيات. وأيضًا العادة في المؤسسات الكبيرة ذات الماليات الواسعة أن الإخراج لا يكون في يوم واحد، بل يكون على دفعات بحسب الحاجات والظروف».

ثم أورد مخرجًا لهذا الإشكال فقال: «ومن هنا أرى أن يتجاوز عن فرق السعر إن كان قليلاً، أما إن حصل ارتفاع كبير في أسعار السلع، فلابد من إعادة التقويم وإضافة الفرق إلى حساب رصيد الزكاة. وكذا لو حصل نقص في قيمة السلع، يُطرَح الفرق من الرصيد».

وهذا العرض منطلق من تصور الواقع والإسهام في بيان حكمه بما يحقق مقاصد الشريعة من حفظ حق الفقراء؛ إلا أنه **يرد عليه إشكالان:**

**الإشكال الأول:** أن في هذا العرض شيء من الاضطراب وعدم الثبات:

1. ففي البداية قال: «… فلابدّ من إعادة تقويم عروض التجارة بالأسعار الجديدة».
2. ثم تراجع عن ذلك وبيّن أن «… التقويم بأسعار يوم الإخراج فيه عسر وشدة…».
3. ثم توسط ورأى «أن يتجاوز عن فرق السعر إن كان قليلاً. أما إن حصل ارتفاع كبير في أسعار السلع فلابد من إعادة التقويم…».

وهذا يعني بقاء العسر والشدة في إعادة التقويم حال الارتفاع الكبير! بل إن هذا العسر سيكون مضاعفا؛ لأن التاجر سبق أن قام بالجرد يوم الوجوب (لغرض تقويم أداء المتجر طيلة العام)، وفي المطالبة بإعادة التقويم يوم الأداء (والذي يتطلب إعادة الجرد) مضاعفةٌ للمشقة عليه! بخلاف ما لو كان يوم الجرد السنوي المعتاد هو يوم التقويم لأداء الزكاة، فسيكون الجهد واحدًا فقط.

**الإشكال الثاني:** أن هذا العرض منطلق من حالات استثنائيَّةٍ ونادرةِ الحصول (وهي الكساد والانهيار النقدي)، لكنه بُني عليها حكمٌ عامٌّ! والشأن في الحكم العام أن يكون للحالات الأغلب، أما الحالات الاستثنائية النادرة فيبقى حكمها خاصًّا بها، لا يتجاوزها إلى غيرها؛ إذ من القواعد المقررة أن: «النادر لا حكم له»([[55]](#footnote-55)).

**الترجيــح:**

من خلال ما سبق يتضح أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول (وهو أن العبرة بوقت الوجوب)؛ ومن أوجه الترجيح:

1- قوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من مناقشة.

2- أن الأصل في الزكاة أن تُخرج وقت الوجوب؛ لأن الزكاة واجبة على الفور، وتأخير أدائها عن وقت الوجوب خلاف الأصل، فتعين أن يتعلق التقويم بالوقت الذي تعلقت الزكاة فيه بذمة التاجر.

3- أن التقويم وقت وجوب الزكاة هو المتطابق مع الواقع في المال الزكوي، بخلاف ما لو تأخر التقويم إلى وقت الأداء؛ إذ غالبا ما يحصل تغيُّرٌ في المال الزكوي؛ ببيع بعض السلع أو تلفها، أو زيادة سعرها أو نقصانه، أو إحجام الناس عنه...، وهذه التغيرات قد تكون لصالح الفقير وقد تكون لصالح الغني، مما قد يدفع الغني أو الفقير إلى المطالبة بالرجوع إلى الأصل إذا كان التغير لغير صالحه، فتعين أن يكون التقويم بطريقة عادلة ترضي الطرفين، وهي تقويم السلع بسعرها وقت الوجوب.

المبحث الثالث:

تغيُّرُ سعرِ السلعةِ أثناء الحول وأثره في التقويم

إذا كان عند التاجر سلع تجارية وأراد تقويمها لإخراج زكاتها، فإن هناك أمورًا مالية يؤثر تغيرها على التقويم, فسعر السلع عند شراء البائع لها يختلف عن سعرها يوم الوجوب؛ فبأيِّهما تُقوَّمُ؟ وإذا قلنا: تُقوم بسعر السوق يوم الوجوب, فهل تقوم بسعر البيع المعتاد لها في ذلك اليوم أو بسعر الشراء فيما لو اشترى البائع مثلها في ذلك اليوم؟ وإذا قلنا تقوم بسعر بيع البائع لها وكان البائع قد حدّد لها سعرًا أدنى وسعرًا أعلى فبأيهما تقوم؟ وكذلك إذا كان يبيع بالجملة والتجزئة فبأيهما تقوم؟

وكثير من هذه التساؤلات تشكل مراحل متشعبة عما قبلها، فمن قال: (تقوم بسعر التكلفة) لم يحتج إلى الإجابة على الأسئلة التالية, ومن قال:(تقوم بسعرها يوم إخراج الزكاة) احتاج للجواب عن السؤال التالي وهو هل تقوم بسعر بيع البائع لها في ذلك اليوم أو بسعر شرائه لمثلها في ذلك اليوم (سعر الجملة)؟... وهكذا.

وللإجابة على هذه التساؤلات وغيرها تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يمثلان أهم هذه التساؤلات:

المطلب الأول: تحديد السعر الذي تُقوَّم به السلع التجارية: أهو سعر التكلفة أو سعر السوق؟

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** تقوم السلع بسعر السوق يوم الوجوب.

وهذا قول جمهور الفقهاء من المتقدمين([[56]](#footnote-56)) والمعاصرين، ومنهم اللجنة الدائمة للبحوث في المملكة العربية السعودية([[57]](#footnote-57)), والمشاركون في الندوة الأولى والسابعة لقضايا الزكاة المعاصرة([[58]](#footnote-58)), والشيخ محمد العثيمين([[59]](#footnote-59)).

**القول الثاني:** تقوم السلع بسعر الشراء (التكلفة).

وهذا القول ذكره ابن رشد (ت 595هـ) ونسبه إلى قوم لم يحددهم([[60]](#footnote-60)). واختاره من المعاصرين: د. محمد الأشقر([[61]](#footnote-61))، ومحمد بن عبد الله الشباني([[62]](#footnote-62)).

**القول الثالث:** تقوم بالأقل من سعر التكلفة أو سعر السوق يوم الوجوب.

وهذا من مبادئ المحاسبة، اختاره من المعاصرين د. محمد وهبة وعبد العزيز جمجوم ([[63]](#footnote-63)).

**القول الرابع:** تقوم بسعر البيع الفعلي، بأن ينتظر حتى يتم البيع فعلاً فيزكيها بسعر البيع.

وهذا قول عطاء بن أبي رباح([[64]](#footnote-64))، كما قال به الإمام مالك في التاجر المحتكر([[65]](#footnote-65)).

**الأدلـــة:**

**أدلة القول الأول:** استدل القائلون بأن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب بما يأتي:

1 – وردت عدة آثار تدل عليه, منها:

أ – ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال (في الذي يحول عنده المتاع للتجارة): «قومه» ([[66]](#footnote-66)).

ب – ما جاء عن جابر بن زيد (ت93هـ) أنه قال: «قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته»([[67]](#footnote-67)).

**ووجه الدلالة من الأثرين:** أن الأثر الثاني نصٌّ في محل النزاع ويتضمن معنى (قومه) في الأثر الأول بذكر صورة التقويم؛ إذ جاءت هذه الكلمة ذاتها في بداية الأثر الثاني ثم فسرها جابر بذكر صورة التقويم.

جـ – أن سفيان الثوري (ت161هـ) سُئل عَنْ رَجُلٍ، سَلَّفَ فِي أَثْوَابِ حَرِيرٍ , كُلُّ ثَوْبٍ بِعِشْرِينَ دِرْهَمٍ فَحَلَّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ , وَحَلَّ أَجَلُ الْحَرِيرِ , وَقِيمَةُ الْحَرِيرِ كُلُّ ثَوْبٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا , وَلَمْ يَقْبِضْهُمَا بَعْدُ؟ قَالَ: «يُزَكِّي إِذَا حَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حِسَابِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا»([[68]](#footnote-68)).

**ويمكن أن يعترض على هذه الآثار:** بأن الأثر الأول (الوارد عن عمر رضي الله عنه) وإنْ كان قولَ صحابي بيد أنه معارض بقول صحابي آخر –كما سيأتي في أدلة القول الثاني والثالث- ومن المعلوم أن قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر لا يكون حجة باتفاق([[69]](#footnote-69))؛ لأنه يؤدي إلى تعدد الحجج وتناقضها. أما الأثرين الثاني والثالث فلا يدخلان في دائرة الاحتجاج أصلا؛ لأن أحدهما قول تابعي، والثاني قول تابع التابعي، ولم يقل أحد من العلماء بحجية قولهما.

2 – لأن التاجر إنما يزكي ما يملكه، وهذا ما يملكه في وقت الزكاة, فتعلق   
الحكم بقيمته في هذا الوقت؛ لأنه المطابق للواقع([[70]](#footnote-70)).

3 – إذا قلنا: يقوم السلعة بسعر الشراء فـ «لا يخلو الأمر من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشتريت به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة على هذا القول من رأس المال دون الربح. والمعهود في الزكاة: أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معًا، كما في زكاة المواشي»([[71]](#footnote-71)).

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بأن التقويم بسعر الشراء بما يأتي:

1 – ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في الذي يحول عنده المتاع للتجارة، قال: «يزكيه بالثمن الذي اشتراه»([[72]](#footnote-72)).

**ويمكن أن يعترض عليه أيضًا:** بأنه معارض بالأثر المذكور آنفا المنقول عن عمر رضي الله عنه، وبأثر آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما – سيأتي ذكره عند الاستدلال للقول الثالث – وقد مر آنفا أن قول الصحابي إذا خالفه قول صحابي آخر لا يكون حجة باتفاق.

2 – «أن ازدياد سعر السوق على مبلغ التكلفة يكون في الغالب بسبب جهد بذله التاجر؛ من تدبيرات سديدة و…، وقد يكون بغير جهد كغلاء طارئ أو… وقد تقرر عند الفقهاء أن التاجر إن كان بذل جهدًا في تصنيع المواد الخام ازدادت به قيمتها، فالزكاة في قيمة المادة الخام فقط… وشرط وجوب الزكاة في عروض التجارة: أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء، فالزيادة الناشئة عن الجلب والإدارة والتخزين… مثل الناشئ عن الجهد الصناعي…» ([[73]](#footnote-73)).

**ويرد على هذا التعليل ثلاثة اعتراضات:**

أ- بني التعليل على أن (ازدياد سعر السوق بسبب جهد التاجر)، بيد أن هذا غير مطرد كما ورد في التعليل صراحة؛ إذ «قد يكون بغير جهد…».

ومنه يعلم أن قياس الزيادة التي حصلت في سعر السلعة على الزيادة الناشئة عن الجهد الصناعي قياس مع الفارق؛ لأن الزيادة في المواد الخام لم تحصل إلا بسبب جهد الصانع الذي نتج عنه تغير حقيقة المواد الخام، أما الزيادة في السلعة فقد تكون من غير جهد التاجر([[74]](#footnote-74)).

**ب –** كما بني التعليل على أن «شرط وجوب الزكاة في عروض التجارة أن تدخل في ملك صاحبها بالشراء» وهذا الشرط غير مسلم، وقد سبق الحديث عن الشرطين المعتبرين في السلع التي يشملها التقويم([[75]](#footnote-75)).

**جـ –** أن الذي استدل بهذا التعليل أورد على القول بالتقويم بسعر الشراء ثغرات تضعفه وتقوي ما يقابله وهو التقويم بسعر السوق فقال: «على أن التقويم بسعر السوق له خصائص جيدة بالنسبة إلى التقويم من أجل الزكاة، يتميز بها عن التقويم بسعر التكلفة؛ لأن هذا الأخير يحتاج فيه إلى النظر إلى مختلف التكاليف الإدارية والمصاريف المختلفة، وقد يظهر بون شاسع بين سعر التكلفة والسعر الحاضر إذا غلت الأسعار» ([[76]](#footnote-76)). وكذلك يقال: إذا انخفضت الأسعار وصارت بأقل من سعر الشراء، فإن التاجر سيتضرر بتقويم عروضه بقيمة لا يملكها.

3 – أن هذا أقرب إلى واقع الحال وفق القواعد المحاسبية المعاصرة، والتي ترى الأخذ بمبدأ التكلفة التاريخية، وهو الأقرب إلى روح الشريعة وعدالتها؛ حيث إن من قواعد الشريعة رفع الضرر كما في الحديث: «لَا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ»([[77]](#footnote-77))([[78]](#footnote-78)).

**ويمكن أن يعترض عليه بما يأتي:**

1 – أنه بني على أن مبدأ التكلفة التاريخية مسلم به عند المحاسبين المعاصرين، وهذا منقوض بمخالفة كثير منهم – كما مر في القول الثالث –.

2 – وعلى فرض القول بأن مبدأ التكلفة التاريخية متفق عليه بين المحاسبين المعاصرين فإنه لا يسوغ بحال أن ينطلق من ذلك في بيان الحكم الشرعي؛ لأن الشرع هو الذي يحكم على الواقع، لا العكس.

3 – دعوى أنه أقرب إلى العدالة وروح الشريعة غير مسلمة؛ لأن التكلفة التاريخية لا تبقى إلى نهاية الحول, بل غالبًا ما ترتفع, وقد تنزل أحيانًا، فإذا ارتفعت يكون التاجر قد زكى رأس ماله دون الزيادة، فيحرم الفقير من حقه في هذه الزيادة، كما أن الأسعار إذا هبطت عن التكلفة الحقيقية ففي هذا ضرر بيِّن على التاجر؛ لأنه سيخرج زكاة تجارته بقيمة لم يعد يملكها حقيقة، وإنما يملك أقل منها!

**دليل القول الثالث:** استدل القائلون بأنها تقوم بالأقل بـ«أن هذا هو المبدأ المحاسبي الذي يجري عليه العمل في جميع دول العالم، ومن ثمّ لا يضار التاجر نهائيًّا, سواء في حالتي هبوط الأسعار أو ارتفاعها؛ لأنه يؤخذ بالأقل دائمًا حرصًا على صالح التاجر, ولعدم إظهار أرباح متضخمة دون مبرر»([[79]](#footnote-79)).

**ويمكن أن يعترض عليه:** بما اعتُرض به على الدليل الثالث للقول الثاني من أن الشريعة الإسلامية حاكمة على النظريات المعاصرة لا العكس, وهذا أمر محسوم لا يسوغ تجاوزه. ثم إن هذا الدليل راعى جانب التاجر ولم يراعِ جانب الفقير مطلقًا. وهذا إنما يناسب إذا كان المقصود منه معرفة ميزانية المؤسسة ونحو ذلك من الأمور الخاصة بها، أما الزكاة فلا؛ لأنها حق مشترك بين الغني والفقير، فيراعى فيها الجانبان.

**أدلة القول الرابع:** استدل القائلون بأنها تقوم بسعر البيع الفعلي بما يلي:

1 – ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا بأسَ بالتربصِ حتَّى يبيعَ والزكاةُ واجبةٌ عليه»([[80]](#footnote-80)).

**ويمكن أن يعترض عليه** بما اعترض به على أثر ابن عباس الذي استُدل به للقول الثاني.

2 – أنه إذا زكى عروض تجارته قبل بيعها سيخرج عنها زكاة من مال سواها، بخلاف ما لو أخر الزكاة إلى بيعها بالنقد فيخرج نقدًا من جنس مال الزكاة([[81]](#footnote-81)).

**ويمكن أن يعترض عليه:** بأن زكاة السلع التجارية لا تجب لذاتها وإنما لكونها قصد منها النماء والقيمة، وهذا يعني أن المخرَج من جنس المزكّى باعتبار ما سيكون. ولو قلنا: بأنه ينتظر حتى يبيع السلعة فعلاً وتتحول إلى نقود فيخرج زكاتها من جنسها حقيقة: ما وجبت زكاة في السلع التجارية مطلقًا؛ لأن الزكاة ستكون حينئذ واجبة في النقد الذي آلت إليه السلعة التجارية.

**الترجيح:**

يتضح مما سبق أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول (وهو تقويم السلع بسعر السوق يوم الوجوب)؛ ومن أوجه الترجيح:

1- قوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من اعتراضات.

2- أن الأقوال الأخر ترد عليها إشكالات مؤثرة:

* فالقول بأن التقويم يكون بسعر الشراء –كما هو القول الثاني- إذا قارناه بالسعر عند مضي الحول يحتمل أحد أمرين محذورين:

**الاحتمال الأول:** أن يزيد سعر السلعة عند مضي الحول عن سعر الشراء. فإذا أخرج الزكاة بناء على سعر الشراء يترتب عليه عدم إخراج الزكاة عن المقدار الزائد في السعر!

**الاحتمال الثاني:** أن يقل سعر السلعة عند مضي الحول عن سعر الشراء. فإذا أخرج الزكاة بناء على سعر الشراء يترتب عليه إلزام المزكي بإخراج زكاةٍ عن مال لا يملكه أصلا (وهو هامش الخسارة المحسوم من سعر الشراء)!

**مع التنبيه** على أن سعر الشراء والسعر الحالي قد يكون بينهما تفاوت كبير جدا، ولاسيما إذا طال الفرق الزمني بينهما، وامتد إلى سنوات، أو فات موسم بعض السلع، أو ازدهرت بعض السلع وزاد الطلب عليها... إلخ، وعلى جميع هذه الاحتمالات قد تكون الزيادة الكبيرة في جانب سعر الشراء، وقد تكون في جانب السعر الحالي، وعلى كلا التقديرين سيكون التقويم بناء على سعر الشراء فيه إجحاف كبير بأحد طرفي الزكاة.

* وأما القول بأن التقويم بالسعر الأقل –كما هو القول الثالث- فينتج عنه الإجحاف بحق الفقير، وهذا مخالف للمقصد الشرعي المتمثل في مراعاة مصلحة المعطي للزكاة والآخذ لها بشكل عادل! لهذا لم أقف على من قال بهذا القول من الفقهاء، وإنما هو لبعض المختصين بالمحاسبة.
* وأما القول بالتربص إلى أن تباع السلعة –كما هو القول الرابع- فينتج **عنه إشكالان:**

**الإشكال الأول:** أن في ذلك إلزام التاجر بتأخير الزكاة عن وقت الوجوب بلا مبرر شرعي، والأصل في الزكاة أن تكون على الفور!

**الإشكال الثاني:** أن سعر السلع التجارية من طبيعتها التقلب والتذبذب، وسعر بيعها الحقيقي قد يكون بأقل من السعر الذي كانت تستحقه لو بيعت وقت الوجوب، أو أكثر منه؛ فإن كانت بسعر أقل فقد بقي من المال الزكوي مقدارٌ لم تُخرج زكاته! وإن كانت أكثر منه فقد أخرجَ زكاةَ مالٍ لم يجبْ في ذمته بعد!

3- أن هذه الإشكالات لا ترد على القول بأن التقويم يكون بسعر السوق يوم الوجوب – وهو القول الأول- لأن سعر السوق يوم الوجوب إما أن يكون مساويا لسعر شراء التاجر لها، أو أقل منه أو أكثر؛ فإن كان مساويا لسعر الشراء، أو أقل منه فقد أدى الزكاة عن عين المال الذي مضى عليه الحول، وإن كان السعر يوم الوجوب أكثر من سعر الشراء فيكون الزائد في حكم نماء المال الزكوي، فيلحق به.

4- أن القول الأول هو المنسجم مع مقاصد الشريعة؛ إذ من مقاصد الشريعة تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية بشكل عادل، ومنع ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع؛ والطريق العادل لتحقيق مصلحة معطي الزكاة وآخذها هو أن يُقوَّم المال الزكوي بسعر السوق يوم الوجوب؛ لأن الزكاة تثبت في ذمة المزكي عند حولان الحول، فتعين أن يكون هو الميزان العادل؛ لأن أسعار السلع من طبيعتها التذبذب، فلو قدرت بسعر شراء التاجر لها أو بسعر بيعه الحقيقي لها، وصار هذا السعر مباينا لسعر يوم الوجوب لربما أحس المتضرر بذلك بالغبن، وربما حصلت خصومة ونزاع، ومن المعلوم أن منع ما يؤدي للنزاع من مقاصد الشريعة، وهذا المقصد الشرعي يحصل عندما يكون التقويم بالقيمة الفعلية للسلعة يوم الوجوب، فصار هو المتعين.

المطلب الثاني: المراد بسعر السوق الذي تقوم به السلع التجارية.

في المطلب السابق تم ترجيح قول الجمهور وهو أن التقويم يكون بسعر السوق, ولكن ما المراد بسعر السوق؟ أهو سعر البيع المعتاد فيما لو باعها البائع في ذلك اليوم أو بسعر شرائه لمثلها في ذلك اليوم؟

بالنظر في كثير من كلام الفقهاء – الذي مرّ ذكر طائفة منه – يلحظ أنهم ينصون على أنه يزكي تجارته بقيمتها يوم حولان الحول؛ دون أن يحددوا نوع هذا التقويم، أهو بسعر بيع البائع أم بسعر شرائه؟([[82]](#footnote-82))

وقد حاولت أن أتلمس عبارة صريحة عند المتقدمين تنص على نوع هذا التقويم إلا أني لم أقف على ذلك، ولعلّ سبب ذلك البساطة التي يتعاملون بها، وصعوبة الوصول أو الاتصال بالتاجر المموّل الذي اشترى منه المزكي بضاعته، حيث إن البائع غالبًا ما يجلب تجارته من بلاد أخرى، وتحتاج إلى مدة طويلة للوصول إلى السوق، وإذا أتى يوم وجوب الزكاة فيتعذر الاتصال فيه بالتاجر المموّل، كما يندر أن يجد في بلده تاجرًا يبيعه مثل تلك السلع جملة في ذلك اليوم؛ لهذا كانوا ينصّون على أن التقويم يكون عند مضي الحول، ويتركون الاجتهاد للبائع في ذلك، والظاهر أن الخيار المتاح أمامه هو تقديرها بسعر البيع المعتاد لها في ذلك اليوم.

وهذا الإطلاق وجدته كذلك في عدة فتاوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة([[83]](#footnote-83)).

وهذا دفعني إلى أن أتساءل هل تحمل هذه الفتاوى على الظاهر الذي يمكن أن تحمل عليه فتاوى المتقدمين؟

إلى أن يسَّر الله الوقوف على فتوى للجنة صريحة في نوع التقويم بأنه «حسب قيمتها بالجملة»([[84]](#footnote-84)).

ولا شك أن لهذا نوع تأثير في العودة إلى كلام المتقدمين, وإبقائه على إطلاقه دون ترجيح حمله على التقدير بالسعر المعتاد لبيع البائع لها في ذلك اليوم؛ ومن ثمّ ينحصر الحديث هنا في أقوال الفقهاء المعاصرين، وعند الترجيح يمكن أن نعود إلى كلام المتقدمين.

فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يكون التقويم بالسعر الذي يمكن الشراء به عادة عند نهاية الحول.

وهذا قول المشاركين في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة([[85]](#footnote-85))، ويمكن أن تحمل عليه فتوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية([[86]](#footnote-86))، وهو ما استخلصه د. حسين شحاته من جملة من الرسائل العلمية([[87]](#footnote-87))، وجعله من نتائج بحثه ونسبه إلى فقهاء الإسلام من السلف والخلف([[88]](#footnote-88))، كما اختاره أ.د. محمد عثمان شبير([[89]](#footnote-89)).

**القول الثاني:** يكون التقويم بسعر السوق فيما لو أراد البائع بيعها بالجملة.

وهذا ظاهر فتوى اللجنة الدائمة([[90]](#footnote-90))، وهو فتوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة([[91]](#footnote-91))، واختيار د. يوسف القرضاوي([[92]](#footnote-92))، ووهبي سليمان غاوجي([[93]](#footnote-93))، كما اختاره أيضًا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، والشيخ عبد الله بن غديان([[94]](#footnote-94)).

**القول الثالث:** يكون التقويم بسعر البيع العادي الحاضر، فإن كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة، فيعتبرها بالجملة، وإن كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد، وهذا اختيار فضيلة الشيخ محمد العثيمين([[95]](#footnote-95))، ود. شوقي إسماعيل شحاته، وحمل عليه قول جمهور الفقهاء([[96]](#footnote-96)).

**الموازنة والترجيح:**

إن المتأمل في الأقوال الثلاثة المذكورة يجد بينها تقاربًا شديدًا, ولا أدلّ على ذلك من نسبة بعض الباحثين القول الأول إلى جمهور الفقهاء, وفي الجانب المقابل نسبة بعضهم القول الثالث إلى الجمهور أيضًا([[97]](#footnote-97)).

ويبدو أن سبب هذا التقارب اتفاق المعاصرين مع جمهور الفقهاء على أصل المسألة وهو أن التقويم بسعر السوق يوم الوجوب, واختلافهم في فهم هذا القول وتعدد اجتهادهم في تحقيق مناطه وتطبيقه على الواقع.

والذي يظهر أن لهم في تفسيره اتجاهين وليس ثلاثة؛ لأن القول الأول في الواقع يؤول إلى الثاني؛ لأنه وسيلة من وسائل تقدير بيع البائع لسلعه جملة في ذلك اليوم؛ إذ: له أن يقدر قيمتها بنفسه، وله أن ينيط ذلك بأهل الخبرة والاختصاص، وله أن يسلك مسلكًا ثالثًا، وهو أن يسأل من يموّله عادة عن سعرها عنده بالجملة. غاية ما في الأخير: أنه أدق وأضبط وأبعد عن الحيف والمحاباة.

ومما يؤكد هذا: أن ممن يرجّح القول الثاني – وهو التقدير ببيعها بالجملة – الشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن عقيل، وقد سألتهما -مشافهة-عما لو قدرها بسعر شرائه لمثلها ممن يموّله عادة فهل يصح؟ فكان جوابهما بالإثبات.

كما أن المشاركين في الندوة السابعة للزكاة عندما اختاروا القول الأول جعلوه توضيحًا وتتميمًا للقول الثاني([[98]](#footnote-98)).

وبناء على هذا يتلخص الخلاف في قولين:

**أحدهما:** أن التقويم يكون بسعر البيع بالجملة.

**الثاني:** أن التقويم يكون بسعر البيع العادي الحاضر.

**الأدلــة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:** استدل القائلون بأن التقويم بسعر البيع بالجملة بما يأتي:

1 – أن تقديرها بسعر البيع بالجملة هو الذي يمثل قيمتها الحقيقية المطابقة للواقع في ذلك اليوم([[99]](#footnote-99))؛ «لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة»([[100]](#footnote-100)).

2 – أن هذا السعر هو الذي تحقق به العدالة، أما إذا كان تقويم كل سلعة بما يمكن أن تباع به منفردة في ذلك اليوم فإنه يلزم منه أن يدخل التاجر في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع؛ لأنها قد لا تباع بهذا السعر([[101]](#footnote-101)).

3 – أن هذه السلع في حوزة التاجر, ولم تنتقل ملكيتها إلى المشتري، لهذا من المناسب أن نقدرها بسعرها بالنسبة لمن هي في ملكه وهو التاجر؛ لأنه هو السعر المتيقن, أما شراء المشتري لها بالزيادة فهو مشكوك فيه، فنبقى على اليقين؛ لأن «اليقين لا يزول بالشك»([[102]](#footnote-102)).

4 – القياس على الزروع والثمار, فكما أن تحديد النصاب وإخراج العشر أو نصف العشر يكون بالخرص والتقدير, فكذلك تحديد قيمة السلع التجارية بجامع أن كلاً منهما مال زكوي يصعب ضبط عدده فترك الشارع ذلك لاجتهاد المزكي.

**واعترض على هذا القول بأنه:** في عديد من الحالات تَنْفُدُ السلعُ من تجار الجملة عند مضي عام من الشراء، ومن ثم لا يمكن تحديد التكلفة الاستبدالية (أي قيمتها لو اشتراها البائع من الممول في ذلك اليوم) فما هو الموقف في مثل هذه الحالات([[103]](#footnote-103))؟

**ويمكن أن يجاب على هذا:** بأن المزكي ينتقل إلى خيارات أخرى بأن يقوم بنفسه بتقدير سعر تجارته لو باعها بالجملة أو ينيط ذلك إلى أهل الخبرة والاختصاص.

**كما يمكن أن يرد اعتراض آخر وهو:** أن البائع قد يعرض خصمًا قدره 70% على كل سلعة مثلاً، ومن تمّ يكون تقديرها بالإفراد أقل من تقديرها بسعر بيع تجار الجملة لها، فلو أخرج زكاته بناء على سعر الجملة سيخرج زكاة مال لا يملكه حقيقة! ولا شك أن في ذلك ضررًا عليه.

**ويمكن أن يجاب على هذا** بما أجيب به على الاعتراض السابق، وهو أن له الانتقال إلى الخيارات الأخرى في التقويم. وغالبًا ما يكون انخفاض سعر التجزئة متناسبًا مع انخفاض سعرها في الجملة من باب أولى. وحتى لو قلنا: يقدرها بسعر شرائه لمثلها بالجملة في ذلك اليوم فليس في ذلك ضرر عليه؛ لأن هذا الخصم الكبير لابد أن يكون له مبرر تجاري, كأن يكون التاجر قد حصَّل أرباح هذه البضاعة المتبقية من بيع نظائرها من قبل. ولو قلنا بأنه باعه بخسارة فله حينئذ أن ينتقل من إخراج القيمة إلى إخراج العين؛ لضعف السيولة لديه، وهذا عذر يجيز الانتقال إلى العين([[104]](#footnote-104)).

**أدلة القول الثاني:**

الذي وقفت عليه من توجيه أصحاب القول الثاني لاختيارهم: أنهم حملوا عليه ما ورد عن المتقدمين من آثار وفتاوى, حيث مثل لذلك د. شوقي شحاته بقول جابر بن زيد (ت93هـ): «قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرج زكاته»([[105]](#footnote-105))، ثم حمل رأي جمهور الفقهاء على أن التقويم بسعر البيع العادي الحاضر([[106]](#footnote-106)).

**ويمكن أن يعترض على هذا:** بأن الأقرب حمله على أن المراد منه تقويم جميع السلع فيما لو باعها في ذلك اليوم, وعلى أقل تقدير ليس حمله على أحد المعنيين بأولى من الآخر. هذا فضلا عن كون قول التابعي لا يقوى على أن يستقل بإثبات حكم باتفاق الأصوليين.

وأقرب ما وقفت عليه إلى هذا القول من نصوص الفقهاء ما يأتي:

* قول الباجي المالكي (ت474هـ): «المدير تقوّم عرضه قيمة عدلٍ بما تساوي حين تقويمه، لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يمكن في ذلك الوقت, والمراعى في الأموال والنصب, دون ما قبل ذلك وما بعده»([[107]](#footnote-107)).

**ويمكن أن يعترض على هذا** بما اعترض به على الأثر السابق.

* وقول الحطاب المالكي (ت954هـ): «تنبيهات: الأول: قال أبو الحسن: لم يذكر في المدونة صفة التقويم. وقال عبد الحق: قال بعض شيوخنا: ليس على المدير إذا نَضَّ شَهْرُهُ أَنْ يُقَوِّمَ عُرُوضَهُ بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير»([[108]](#footnote-108)).

وظاهر هذه العبارة أقرب إلى مراد أصحاب القول الثاني من العبارة السابقة؛ إلا أنه يعكر ذلك: أنها وردت بمعناها في كتاب آخر وفُسّرت بمعنى مختلف تمامًا! حيث جاء في (كفاية الطالب) لأبي الحسين المالكي (ت939هـ) : «فإنك تقوم عروضك كل عام كل جنس بما يباع به غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع الضرورة». ثم وضح ذلك بالأمثلة فابتعدت العبارة عن المطلوب، حيث قال: «الديباج وشبهه والرقيق والعقار يقوم بالذهب والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة وابتداء التقويم عند أشهب من يوم أخذ في الإدارة»([[109]](#footnote-109))، فصار المراد: اختيار نوع النقد الذي تقوم به السلع فحسب.

**الترجيح:**

**بناء على ما سبق:** **يتضح أن الراجح والله أعلم – هو القول الأول،** وهو تقديرها بسعر بيعها بالجملة، وهذا ما ينبغي أن يحمل عليه إطلاق المتقدمين، ومن أوجه ترجيح هذا القول:

1- قوة أدلته وضعف أدلة القول الثاني؛ لما ورد عليها من اعتراضات مؤثرة.

2- أن المزكي الذي يريد تقويم بضاعته يوم الوجوب بمثابة التاجر الذي يرغب شراء جميع هذه البضاعة ذلك اليوم، وبمثابة الورثة الذين يريدون تقويم بضاعة مورثهم في ذلك اليوم؛ فالتاجر والورثة سيقومون البضاعة بسعر الجملة وليس بسعر التجزئة؛ لأن سعر الجملة هو السعر العادل الذي يمثل قيمة جميع البضاعة على فرض تسليمها، وتسلم ثمنها في ذلك اليوم، ولن يقبلوا التقويم بالسعر المعتاد لكل سلعة على حدة؛ لأن هذا السعر إنما وضع باعتبار أن السلع ستباع في أوقات متفرقة، ولاشك أن هذا التباعد له أثره في زيادة سعر كل سلعة. وإذا كان هذا شأن التاجر والورثة، فكذلك المزكي، بجامع أن الجميع يريد أن يعرف قيمة جميع البضاعة في ذلك اليوم.

3 – أننا لو قلنا: نقدرها بسعر البيع المعتاد لها فهذا يجعل التقدير متعسرًا وغير منضبط؛ فما يبيعه لزيدٍ المعروف لديه أو الذي يحسن المماكسة قد لا يبيع به لعمرٍ, وما يبيع به في أول النهار قد لا يبيعه به في آخر النهار، ومن يشتري قطعة أو قطعتين ليس كمن يشتري عشر قطع أو عشرين… وهكذا.

بخلاف ما لو قدرها بسعر البيع بالجملة، فسيكون ذلك سهلاً ومنضبطًا؛ لأنه يستطيع الاتصال بالممول الذي يشتري منه عادة ويقدر سعرها عنده بالجملة في ذلك اليوم, كما يستطيع أن يتولى تقديرها هو بنفسه أو من ينيبه من أهل الاختصاص لو باعها جملة في ذلك اليوم.

**وعليه فإن أسلم الوسائل لتقدير سعرها بالجملة:**

أن يقدرها التاجر (أو الجابي) بسعر شرائه لمثلها عادة في ذلك اليوم من تجار الجملة الموردين لتلك السلع؛ لأنه أدق وأضبط وأبعد عن الحيف والمجاملة. ولو شقّ عليه ذلك أو تعذر: فيمكن اللجوء إلى الخرص والتقدير الجزاف من قبل أهل الخبرة والأمانة على فرض بيع جميع السلع في ذلك اليوم. ومنه يعلم أنه لا فرق بين ما لو كان يبيع بالجملة أو التجزئة؛ لأن التقدير سيكون بسعر بيع الجملة على كل حال, ومن باب أولى لا حاجة أن ننظر إلى السعر الأعلى للسلعة أو السعر الأدنى.

ويجب أن يراعي في ذلك كله: أن المال نعمة من الله عليه، وزكاته ركن من أركان الإسلام, وهي تزكية للمال وتطهير له، وإخراجها سبب لزيادته, وبركته؛ قال تعالى: ﭽ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ [التوبة: 103] وقال عز من قائل: ﭽ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸﭼ [إبراهيم: 7].

كما أن التاجر أعلم الناس بتجارته؛ لأنها من الأموال الباطنة التي لا يعلمها كثير من الناس, فعليه أن يعدل مع نفسه، استجابة للأمر الشرعي في قوله تعالى: ﭽ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜﭼ[النساء: 135]. ويبذل قصارى جهده في شكر نعمة المال وإخراج زكاته على أكمل وجه وبأدق صورة وأوثقها؛ لإبراء ذمته وتحصيل خيري الدنيا والآخرة, والله أعلم.

الخاتمة

في نهاية المطاف من المناسب بيان خلاصة البحث وتوصياته**؛ أما الخلاصة فتتمثل في الأمور الآتية:**

1 – حقيقة تقويم السلع التجارية هي: تثمين البضائع المنقولة التي تُعدّ للبيع بقصد الربح بما يعادلها من النقد؛ لأداء زكاتها.

2 – إذا أراد الإنسان أن يزكي تجارته عند مضي الحول: فإنه يقدر قيمة البضائع التي يتاجر بها، ثم يضيف إلى قيمتها الأموال التي في يده، والديون التي يمكن أن تكون في يده متى ما طلبها -شريطة أن يكون ذلك أثناء السنة المالية-، ثم يخصم من مجموعِ هذه الأمور الثلاثةِ الديون التي في ذمته والحالَّةَ عليه أثناء السنة المالية. والحاصل من عمليتي الجمع والطرح هو ما يمثل وعاءه الزكوي، والواجب في الزكاة هو إخراج ربع عشر هذا الوعاء الزكوي.

3 – الواجب في زكاة العروض يخرج من قيمتها لا من عينها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة, فكانت الزكاة منها، قياسًا على العين في بقية الأموال الزكوية.

4 – إذا أخر التاجر إخراج زكاة تجارته عن وقت الوجوب فإن العبرة في التقويم بوقت تمام الحول وليس وقت الأداء؛ لأن وقت تمام الحول هو وقت وجوب الزكاة, فكان هو المعتبر في القيمة.

5 – السعر الذي تقوَّم به السلع التجارية هو سعر السوق يوم الوجوب؛ لأن التاجر يزكي جميع ما يملكه مما هو معد للتجارة, وهذا ما يملكه في وقت الزكاة, فيتعلق الحكم بقيمته في هذا الوقت.

6 – المراد بسعر السوق يوم الوجوب: سعر بيعها بالجملة في ذلك اليوم؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة, ومن ثم هو الذي يمثل قيمتها الحقيقية المطابقة للواقع في ذلك اليوم. وأسلم الوسائل لتقدير سعرها بالجملة: أن يقدرها التاجر (أو الجابي) بسعر شرائه لمثلها عادة في ذلك اليوم من تجار الجملة الموردين لتلك السلع؛ لأنه أدق وأضبط وأبعد عن الحيف والمجاملة. ولو شقّ عليه ذلك أو تعذر: فيمكن اللجوء إلى الخرص والتقدير الجزاف من قبل أهل الخبرة والأمانة على فرض بيع جميع السلع في ذلك اليوم.

**وأما التوصيات فعلى النحو الآتي:**

1- الزكاة حق شرعي ومطلب تكافلي؛ إذ أداؤها أحد الأركان التي لا يستقيم إسلام المرء إلا بها، كما أنها تعد مصدرا ماليا مهما لحل كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، فيجب أن تنال من الاهتمام ما يتلاءم مع هذه المكانة، سواء أكان ذلك من قبل المعطي للزكاة أم الآخذ لها، أم الجهة المشرفة على جبايتها؛ لهذا فالدولة معنية بأن تضع لجبايتها نظاما محكما وعمليًّا وسهل التنفيذ، وشاملا لجميع المتاجر، مهما اختلفت أحجامها وأنواعها، وهذا النظام يحتاج إلى تطوير وتحديث مستمر، يواكب التطور الذي يعيشه التجار.

**وأقترح لتنفيذ ذلك:** تكوين لجان من الخبراء في الشريعة، وفي المحاسبة، وفي جباية الزكاة، وفي كل نوع من أنواع التجارة، بالإضافة إلى مختصين في البرمجة الحاسوبية: بحيث يصيغ الخبراء أنظمة جباية الزكاة، ويضع لها المبرمجون البرنامج الحاسوبي المناسب الذي يتم عن طريقه إجراء جميع معاملات المتجر، ومن ثم تحديد الوعاء الزكوي للمتجر يوم الوجوب بطريقة آلية.

2- ولما للزكاة من تلك الأهمية فالدولة معنية بالإشراف على جبايتها، والتحقق من أدائها، ومن وصولها إلى مستحقيها.

**وأقترح لتطبيق ذلك في متاجر التجزئة**: تفعيل سهم (العاملين عليها)، والاستفادة منه في تمويل جباية الزكاة، بحيث يندب للجباية الخبراء الأكفاء الذين يكون عملهم موسميًّا، ويصنفون إلى أربعة أصناف:

**الصنف الأول:** مكاتب محاسبة معتمدة، تعنى بتدقيق بيانات المحلات التي لها حسابات دقيقة تفي دفاترها (أو برامجها الحاسوبية المستخدمة) بمتطلبات تحديد الوعاء الزكوي.

**الصنف الثاني:** لجان معتمدة مكونة من خبراء مختصين ببيع الجملة في كل نوع من أنواع التجارة، بحيث يشرف أصحاب كل اختصاص على المحلات ذات العلاقة، ويقومون بجرد السلع التي يملكها المتجر (أو الإشراف على عملية الجرد السنوي التي يقوم بها صاحب المتجر)، ومن ثم تحديد القيمة الاستبدالية لجميع تلك السلع فيما لو شُريتْ من محلات الجملة يوم الوجوب.

**الصنف الثالث:** خبراء لديهم قدرة على خرص السلع التي يملكها المحل، وتقدير القيمة الكلية لها لو بيعتْ في يوم الوجوب.

والفرق بين هذا الصنف والصنف الثاني: أن الصنف الثاني يناسب محلات التجزئة التي تكون بضائعها لا تزال متوفرة في محلات الجملة. بينما الصنف الثالث فيناسب المتاجر التي يغلب على الظن أن كثيرا من بضائعها قد نفدت من محلات الجملة.

والتاجر هو المطالب بالتواصل مع أحد الأصناف الثلاثة المذكورة، والذي يتم تحديده له من قبل الجهات الرسمية. كما أن التاجر غير مطالب بدفع رسوم للخبراء الذين سيقومون بتقويم تجارته؛ لأن ذلك سيتم تمويله من سهم (العاملين عليها) بالطريقة التي تقررها الجهات الرسمية.

**الصنف الرابع:** خبراء يقومون بمسح شامل ميداني لجميع المتاجر للتأكد من دفع الزكاة بالشكل الصحيح.

3- أقترح أن تُلزم المتاجر -بشكل متدرج- بأن يكون لها حسابات دقيقة تتلاءم مع البرنامج الحاسوبي المعتمد من الجهة الجابية، بحيث يكتفى لاحقا بالصنف الأول من الخبراء، وهم مكاتب المحاسبة.

4- ليس هناك ما يمنع من اعتماد مكاتب المحاسبة على القيمة التاريخية في التقويم بدل القيمة الاستبدالية: إذا دعت إلى ذلك الضرورة أو الحاجة؛ كأن يتعذر وجود العدد الكافي من الخبراء الذين يقومون بالخرص والتقدير، أو يكون في ذلك مشقة شديدة، أو نحو ذلك، ولكن ذلك مشروط بأن يُبيَّن لصاحب المتجر أن القيمة التاريخية إذا كانت أقل من القيمة الاستبدالية فإن ذمة التاجر لا تبرأ أمام الله تعالى إلا بإخراج زكاة ما بقي من المال الزائد.

وفي الختام أسأل الله أن يخلص أعمالنا، ويغفر زلاتنا، ويختم بالصالحات آجالنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويزيدنا علمًا وعملاً صالحًا يرضيه عنه, وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر:

1. إخراج زكاة التجارة من نفسها في حالتي انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان (مقال). الصديق محمد الأمين الضرير. مجلة البنوك الإسلامية، العدد 66.
2. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ). تحقيق: عبد الكريم الفضلي. صيدا: المكتبة العصرية. الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.
3. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. عبد الرحمن بن أبي بـكر، الجلال السـيوطي (ت911هـ). تحقيق: محمد محمد تامر وشريكه. القاهرة: دار السلام. الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1998م.
4. الأشباه والنظائر. عبد الـوهاب بن علي بن عبد الكافي، التاج السبكي (ت771هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1411هـ/1991م.
5. الأصل. محمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) (ت189هـ). تعليق: أبي الوفاء الأفغاني بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
6. الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لـ د. حسين شحاته. بحث مطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في 22-24/12/1417هـ.
7. الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لِـ د. محمد الأشقر بحث مطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، في 22-24/12/1417هـ.
8. الإقناع لطالب الانتفاع. موسى بن أحمد، أبو النجا الحجاوي (ت968هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر. الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م (طبع على نفقة الشيخ عبد الرحمن عبد القادر فقيه).
9. الأموال. القاسم بن سلام، أبو عبيد الهروي (ت224هـ). تحقيق: سيد بن رجب، أبو أنس. المنصورة بمصر: دار الهدي النبوي، الرياض: دار الفضيلة. الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.
10. الأموال. حميد بن زنجويه (ت251هـ). تحقيق: شاكر ذيب فياض. الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
11. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي (ت885هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م (طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكـر بن مسعود بن أحمد الكاسـانـي الـحنفي (ت 578 هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
13. بغية المسترشدين. عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي (ت1251هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
14. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي (أصله رسالة ماجستير للمحقق). محمد بن سليمان ناظر زادة (كان حيا 1061هـ). تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.
15. تقريب التهذيب. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ). حققه: صغير أحمد الباكستاني. الرياض: دار العاصمة. الطبعة الأولى، 1416هـ.
16. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمـد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقـلاني (ت852هـ). تحقيق: حسن بن عباس بن قطب. مكة المكرمة: مؤسسة قرطبة. الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1995م. (بدون رقم الطبعة).
17. الدر المختار (مطبوع مع ردّ المحتار). محمد بن علي الحصـني الحصكفي الدمشـقي (ت1088هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994 م.
18. درر الحكـام في شـرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الحنفي الشهير بملا خسـرو (ت885هـ). مصر: مطبعة دار السعادة. عام 1329هـ (بدون رقم الطبعة).
19. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. محمد أمين بن عمر، ابن عابدين الحنفي (ت1252هـ). تحقيق: عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1415هـ / 1994 م.
20. روضة الطالبين. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت676هـ). تحقيق:عادل عبد الموجود وصاحبه. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
21. زكاة الأموال، دراسة فقهية محاسبية. د. محمد الشباني. دار عالم الكتب. الطبعة الأولى، 1418هـ.

زكاة عروض التجارة, د. محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في إمارة الشارقة بتاريخ 14-16/11/1416هـ. الكويت: بيت الزكاة.

الزكاة في الميزان. د. محمد وهبة وعبد العزيز جمجوم. جدة: تهامة للنشر. عام 1404هـ/ 1984م.

الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة . وهبي سليمان. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثالثة، 1987م.

1. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد، الحافظ ابن ماجه (ت275هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
2. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، الحافظ أبو داود (ت275هـ). تحقيق: عزت الدعاس. حمص: دار الحديث، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
3. سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ). لأبي الطيب العظيم آبادي. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. القاهرة: دار المحاسن للطباعة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
4. السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، الحافظ البيهقي (ت458هـ). بيروت: دار المعرفة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
5. سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ). أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة، 1413هـ/ 1993م.
6. الشرح الصغير (مطبوع بهامش بلغة السالك). أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات الدردير (1201هـ). بيروت: دار المعرفة. عام 1409هـ/1988م. (بدون رقم الطبعة).
7. الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي). أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أبو البركات (ت1201هـ). القاهـرة: دار إحيـاء الكتب العلمية (عيسى البابي الحلبي وشركاؤه). (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
8. الشرح الكبير. عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت682هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الأولى، 1414هـ/1993م (طبع على نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود).
9. شرح المجلة. محمد خالد الأتاسـي (ت1326هـ) وأتمـها ابنـه: محمـد طاهـر (ت1341هـ). باكستان: المكتبة الحبيبية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
10. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ). الدمام: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى، 1422هـ.
11. شرح منتهى الإرادات. منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (ت1051هـ). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
12. صحيح البخاري (المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل، الإمام البخاري (ت256هـ). تحقيق: مصطفى ديب البُغا. بيروت: دار ابن كثير، دمشق: اليمامة. الطبعة الخامسة، 1414هـ/ 1993م.
13. العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير). محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت786هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
14. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد الدويش. الرياض: مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد آل سعود. الطبعة الرابعة، 1423هـ/ 2002م.
15. الفتاوى الهندية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة، 1406هـ/1986م. (وهي مصورة عن الطبعة الثانية للمطبعة الأميرية ببولاق، 1310هـ).
16. فتاوى في أحكام الزكاة. الشيخ محمد بن صالح العثيمين. جمع: فهد السليمان. الرياض: دار الثريا، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز آل سعود. الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2003م.
17. فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (من الندوة الأولى 1409هـ إلى الندوة السابعة 1417هـ). الكويت: بيت الزكاة.
18. فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر (ت852هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. تصحيح: الشيخ عبد العزيز ابن باز. دار الفكر، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
19. فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت681هـ). بيروت: دار الفكر. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
20. الفروع. محمد بن مفلح، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت763هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، 1424هـ/2003م (طبع على نفقة الأمير سلمان بن عبد العزيز آل سعود).

فقه الزكاة. د. يوسف القرضاوي. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، 1393هـ/ 1973م.

1. قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.
2. القواعد (أصله رسالة دكتوراه للمحقق). محمد بن محمد المقري (ت758هـ). تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
3. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. العز بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ). بيروت: دار الكتب العلمية. (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
4. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للشيخ عبد الرحمن السعدي. شرحه وعلق عليه: الشيخ محمد ابن صالح العثيمين (ت1421هـ). القاهرة: مكتبة السنة. الطبعة الأولى، 2002م.
5. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. أبو الحسن علي بن محمد المالكي (ت939هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. عام 1412هـ (بدون رقم الطبعة).
6. الكليات (معجم المصطلحات والفروق اللغوية). أيـوب بن موسى، أبو البقاء الكفوي، (ت1094هـ). تحقيق: د. عدنان درويش وشريكه. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.
7. مجلة الأحكام العدلية (مطبوعة مع عدة شروح وإذا عزوت إليها قرنتها بأحد شروحها).
8. المجموع المذهب في قواعد المذهب. صلاح الدين خليل كليكلدي العلائي (ت761هـ). تحقيق: د. مجيد علي العبيدي وشريكه. مكة المكرمة: المكتبة المكية، عمّان: دار عمار. 1425هـ/ 2004م (بدون رقم الطبعة).
9. المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت676هـ). حققه: محمد نجيب المطيعي. الرياض: دار عالم الكتب. عام 1423هـ/ 2003م. (بدون رقم الطبعة).
10. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. أحمد بن عبد الحليم، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ). جمع: عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. عام 1425هـ/ 2004م (بدون رقم الطبعة).

محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة. د. شوقي شحاته، ضمن بحوث الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بالقاهرة، في 14-16/3/1409هـ. الكويت: بيت الزكاة.

1. المدخل الفقهي العام. الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا. بيروت: دار الفكر. الطبعة التاسعة، 1967-1968م.
2. مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ). تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 1401هـ/ 1981م.
3. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ). وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي. بيروت: دار المعرفة، (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
4. مسند أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي، أبو يعلى الموصلي التميمي (ت307هـ). تحقيق: حسين سليم أسد. دمشق: دار الثقافة العربية. الطبعة الثانية، 1412هـ/ 1992م.
5. مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ). تحقيق: شعيب الأرنوط وشركاؤه. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، 1416هـ/ 1996م.
6. المصنف. عبد الله بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن أبي شيبة (ت235هـ). تحقيق: حمد الجمعة و محمد اللحيدان. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الثانية، 1427هـ/ 2006 م.
7. معجم لغة الفقهاء. أ. د محمد رواس قلعه جي. بيروت: دار النفائس. الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
8. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني (ت 977هـ). القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ/1958م.
9. المغني. عبد الله بن أحمد، الموفق ابن قدامة المقدسي (ت620 هـ). تحقيق: أ.د. عبد الله التركي وشريكه. القاهرة: هجر. الطبعة الثانية، 1412هـ/1992م (طبع على نفقة الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود).
10. المنتقى شرح موطأ مالك. سليمان بن خلف، أبو الوليد الباجي (ت474هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.
11. المنثور في القواعد. بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-أعمال موسوعية مساعدة-طباعة شركة دار الكويت للصحافة. الطبعة الثانية، 1405هـ/1985م.
12. الموافقـات في أصـول الفقـه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطـبي المالـكـي (ت790هـ). شرح: عبد الله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية (بدون رقم الطبعة وتاريخها).
13. مواهب الجليل من أدلة خليل. أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. مراجعة: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي. عام 1403هـ/1983م (بدون رقم الطبعة).
14. الموسوعة الفقهية. إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. الطبعة الثالثة، 1429هـ/ 2008م.
15. الهـداية (مطبـوع مع فتح القدير). علي بن أبي بكـر المرغيـناني أبـو الحـسـن (ت 593هـ). بيروت: دار الفكر (بدون رقم الطبعة وتاريخها).

1. ()(التقويم) و(السلع) و(التجارة) و(الزكاة) تمثل الكلمات الرئيسة في عنوان البحث، وقد جرت العادة في البحوث أن يمهد للتعريف الإجمالي لعنوان البحث بالتعريف الإفرادي لأهم المصطلحات التي وردت فيه، ولكن تم تجاوز التعريف الإفرادي لوضوح دلالة هذه المصطلحات، ورغبة في الاختصار. [↑](#footnote-ref-1)
2. ()انظر في معنى البضاعة: بدائع الصنائع، 6/87؛ الكليات للكفوي، ص246؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، 30/ 66؛ معجم لغة الفقهاء، ص88. وانظر فيما يتعلق بتقسيمات الأموال ذات الصلة بالزكاة: بحث: الأصول المحاسبية لـ د. حسين شحاته، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص31-37. [↑](#footnote-ref-2)
3. () انظر في هذه العلة: بداية المجتهد، 1/430؛ المغني، 4/ 250، 254؛ الشرح الصغير، 2/ 161. [↑](#footnote-ref-3)
4. () انظر في عدم وجوب الزكاة في عروض القنية: بدائع الصنائع، 2/11؛ الفروع، 4/194؛ مغني المحتاج، 1/398؛ حاشية الدسوقي، 1/467. [↑](#footnote-ref-4)
5. () الوعاء الزكوي: مصطلحٌ محاسَبي حديثٌ يُقصد به: تحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة ليتم حسم الزكاة منها. فكأنَّ المخرِجَ للزكاة معه إناء لا يضع فيه إلا الصافي من الأموال المتمحضة للزكاة. انظر في الإشارة إلى هذا المعنى: الأصول المحاسبية للتقويم, لـ د. حسين شحاته، ص30. [↑](#footnote-ref-5)
6. () انظر: بداية المجتهد، 2/ 529؛ المغني، 4/ 263؛ الدر المختار وشرحه: رد المحتار، 3/234؛ الشرح الصغير، 2/155، 165، 176. [↑](#footnote-ref-6)
7. () هو ميمون بن مهران، أبو أيوب الجزري الرِّقِّي، تابعي جليل روى عن عدد من الصحابة، منهم والده مهران، نشأ بالكوفة، ثم سكن الرقَّة (من بلاد الجزيرة الفراتية)، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها. توفي عام 117هـ.

   انظر: سير أعلام النبلاء، 5/71؛ تقريب التهذيب، ص990، رقم 7098. [↑](#footnote-ref-7)
8. () أخرجه أبو عبيد في الأمول، بَابُ الصَّدَقَةِ فِي التِّجَارَاتِ وَالدُّيُونِ، وَمَا يَجِبُ فِيهَا، وَمَا لا يَجِبُ، ح 1125، 2/81؛ وابن أبي شيبة، 3/ 54، 84. وقد قال عنه سيدُ بن رجب محققُ كتاب (الأموال): «صحيح إلى مروان بن مهران، رجاله كلهم ثقات». [↑](#footnote-ref-8)
9. () انظر: المغني، 4/ 248.

   ومن طرق حساب ربع العشر في السنة القمرية: أن يُقسم مجموع قيمة هذا الوعاء على أربعين، وحاصل القسمة هو القدر الواجب في الزكاة. ويمكن أن يصل إلى نفس النتيجة بطريقة أخرى، وهي ضرب مجموع قيمة الوعاء الزكوي في 0.025. [↑](#footnote-ref-9)
10. () انظر في هذا الشرط: المهذب والمجموع، 6/6؛ بداية المجتهد، 1/452؛ الهداية وفتح القدير والعناية، 2/218؛ المغني، 4/251؛ المقنع والشرح الكبير والإنصاف، 7/55، 56، 58؛ الفروع لابن مفلح، 4/194؛ الدر المختار وشرحه: رد المحتار، 3/ 186؛ الشرح الصغير، 2/163؛ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص172؛ الأصول المحاسبية المعاصرة للتقويم لـ د. محمد الأشقر (ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابقة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص93. [↑](#footnote-ref-10)
11. () المغني، 4/251. [↑](#footnote-ref-11)
12. () العناية، 2/219. [↑](#footnote-ref-12)
13. () انظر في هذا الشرط: المجموع، 6/7؛ الفروع، 4/196؛ الدر المختار وشرحه: رد المحتار، 3/ 186؛ شرح منتهى الإرادات، 1/407؛ فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص172؛ وانظر في اشتراط استمرار النية الحكمية إلى: قواعد الأحكام، 1/175 – 176. [↑](#footnote-ref-13)
14. () فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص172. [↑](#footnote-ref-14)
15. () رواه أبو داود, كتاب الزكاة, باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، 1/357؛ والدارقطني، 2/127، 128؛ والبيهقي، 4/247، وغيرهم. وقد اختلف العلماء في الحكم عليه، فقد نقل صاحب نصب الراية – 2/386 – عن ابن القطان ما يفيد تصحيحه, كما نقل عن ابن عبد البرّ أنه قال: «رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن». وفي الجانب المقابل قال عنه الحافظ – في التلخيص، 2/246 –: «وفي إسناده جهالة». كما ضعفه الألباني في الإرواء – 3/310 – 311 – حيث قال: «قال المقدسي: وهو إسناد حسن غريب. وكذلك حسنه ابن عبد البر… قلت: بل هو ضعيف؛ جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون, وقال الذهبي: هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم». [↑](#footnote-ref-15)
16. () أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة, باب في زكاة السائمة, 2/100، ح1573؛ والبيهقي، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، 4/95. قال الحافظ في التلخيص – 2/306-: «قلت: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ح 1403، وفي الإرواء، 3/258، ح 787. [↑](#footnote-ref-16)
17. () كثيرٌ من أمثلة هذا النوع مستفادٌ من بحث: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لِـ د. محمد الأشقر (المطبوع ضمن كتاب: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص93. [↑](#footnote-ref-17)
18. () ويحسن التنبيه على أن السلعة إذا كانت لا تزال بالبلد المصدر لها فإنها تقدر بحسب سعرها في ذلك البلد لا بسعر بلد المستورد؛ لأن الذي يمثل سعرها الحقيقي هو قيمتها في المكان الذي هي فيه لحظة التقويم. ولكن هل تقوم بسعر السوق وقت مضي الحول أو بسعر الشراء؟ وهل تقوم بسعر الجملة أو التجزئة؟ ...إلخ، كل هذا وغيره سيأتي تفصيله في المبحث الثالث.

    وانظر في كون السلعة تقدر بسعر البلد المصدر: الفتاوى الهندية، 1/180؛ الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لِـ د. محمد الأشقر (المطبوع ضمن كتاب: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص100. [↑](#footnote-ref-18)
19. () انظر: الفروع، 4/195؛ حاشية الدسوقي، 1/467. [↑](#footnote-ref-19)
20. () انظر: بحث: الأصول المحاسبية لـ د. حسين شحاته، ضمن بحوث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص32، 33. [↑](#footnote-ref-20)
21. () انظر: الفروع، 4/203. [↑](#footnote-ref-21)
22. () انظر في هذا المثال: بحث الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لِـ د. محمد الأشقر (المطبوع ضمن كتاب: أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة)، ص94؛ وأيضا بحث الأصول المحاسبية لـ د. حسين شحاته، ص32، 33. [↑](#footnote-ref-22)
23. () انظر من كتب القواعد: الأشـبـاه والنـظـائـر لابن نجيم، ص240؛ ترتيب اللآلي، 1/449، قاعدة 59. وانظر من كتب الفقه: العناية وفتح القدير، 6/430؛ الدّرر شرح الغرر، 2/173؛ ردّ المحتار، 7/33. [↑](#footnote-ref-23)
24. () انظر: فتح القدير، 2/219؛ التقويم في الفقه الإسلامي، ص215. [↑](#footnote-ref-24)
25. () انظر: الشرح الصغير، 2/166. [↑](#footnote-ref-25)
26. () انظر: المغني، 4/250؛ المقنع والإنصاف والشرح الكبير، 7/55؛ شرح منتهى الإرادات، 1/470. [↑](#footnote-ref-26)
27. () انظر: المهذب والمجموع، 6/20. [↑](#footnote-ref-27)
28. () انظر: بدائع الصنائع، 2/21، 22. [↑](#footnote-ref-28)
29. () انظر: المجموع، 6/20؛ وانظر أيضًا: مغني المحتاج، 1/399. [↑](#footnote-ref-29)
30. () انظر: بدائع الصنائع، 2/21؛ فتح القدير، 2/219. [↑](#footnote-ref-30)
31. () انظر: المجموع، 6/20. [↑](#footnote-ref-31)
32. () انظر: المغني، 4/250؛ وانظر أيضا: المهذب (المطبوع مع المجموع)، 6/20؛ مغني المحتاج، 1/399. [↑](#footnote-ref-32)
33. () انظر: مغني المحتاج، 1/399؛ وانظر أيضا: المهذب (مع المجموع)، 6/20. [↑](#footnote-ref-33)
34. () انظر: المهذب (مع المجموع)، 2/20. [↑](#footnote-ref-34)
35. () انظر: المغني، 4/250. [↑](#footnote-ref-35)
36. () فقال: «فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال بها كسوة، وأعطاه فقد أحسن إليه. وأما إذا قوّم هو الثياب التي عنده وأعطاها؛ فقد يقومها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي [ أي يغرم الفقير أجرة الدلال ] وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء» (مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 25/79 – 80). [↑](#footnote-ref-36)
37. () حيث جاء فيها: «الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها، وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها…» (فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص38). [↑](#footnote-ref-37)
38. () مقال: إخراج زكاة التجارة من نفسها في حالتي انتفاع الفقير من عينها أو عدم الإمكان، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 66، ص39. [↑](#footnote-ref-38)
39. () أخرجه أبو داود بنحوه، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابٌ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ، 2/96، ح1567؛ والدارقطني بلفظه، كتابُ الزَّكاة، بَابُ زَكَاةِ الإبِلِ وَالْغَنَمِ، 3/11، ح1984؛ والبيهقي بنحوه، كتابُ الزكاة، بَابُ كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ، 4/154، ح7248؛ والحاكم في المستدرك،1/548، وغيرهم.

    وقال عنه الدارقطني: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ»، وقال عنه الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». ووافقه الذهبي. كما أن الألباني صححه في الإرواء، 2/264، ح792. [↑](#footnote-ref-39)
40. () أخرجه الدارقطني بلفظه، كتابُ الزَّكاة، باب ليسَ في الخضْراوات صَدَقة، 2/100؛ والبيهقي بنحوه، كتابُ الزكاة، باب مَنْ أَجَازَ أَخْذَ الْقِيَمِ فِى الزَكَوَاتِ، 4/113؛ ويحيى بن آدم القرشي في الخراج بلفظه، باب من قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة، ص151، ح 525، 526.

    كما أخرجه البخاري، كتاب الزكاة: باب العرض في الزكاة،2/525، ولكن البخاري علقه، ولفظه: «وقَالَ طَاوس قَالَ معَاذ: ائْتُونِي بِعرْض ثِيَاب خَمِيس أَو لبيس فِي الصَّدَقَة، مَكَان الشّعير والذرة؛ أَهْون عَلَيْكُم، وَخير لأَصْحَاب النبي صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ».

    وقد جاء في سنن الدارقطني بعد ذكر الأثر: «هذا مرسل؛ طاوسٌ لم يدرك معاذًا».

    وأيضًا تكلم صاحب فتح الباري ــ 3/312 ــ عن لفظ البخاري فقال: «هَذَا التَّعْلِيق صَحِيحُ الإسْنَادِ إِلَى طَاوُس، لَكِنَّ طَاوُس لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذ فَهُوَ مُنْقَطِع، فَلا يُغْتَرُّ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيّ بِالتَّعْلِيقِ الْجَازِمِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَهُ؛ لأنَّ ذَلِكَ لا يُفِيدُ إِلا الصِّحَّة إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، وَأَمَّا بَاقِي الإسْنَادِ فَلا، إِلا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ، وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الأحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ». [↑](#footnote-ref-40)
41. () انظر في هذه القاعدة: القواعد للمقري، 1/327؛ الأشباه والنظائر للسيوطي، 1/194؛ ولابن نجيم، ص96؛ القواعد والأصول الجامعة للسعدي، ص 17. [↑](#footnote-ref-41)
42. () انظر: فتح القدير، 2/219. [↑](#footnote-ref-42)
43. () انظر: الشرح الصغير، 2/179؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 1/84، وهذا إنما ينطبق على ما يسمونه بـ (المدير) وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره. ويقاسمه (المحتكر) وهو الذي يحتكر تجارته ويرصد ارتفاع الأسعار فهذا يؤدي زكاته – فقط- عن العام الذي باع فيه؛ بإخراج ربع عشر قيمة العين التي باع بها نصابًا. انظر: الشرح الصغير وحاشية الصاوي، 2/164، 165؛ وانظر أيضًا: المنتقى للباجي، 2/123. [↑](#footnote-ref-43)
44. () انظر: المهذب (مع المجموع)، 6/16 – 17. [↑](#footnote-ref-44)
45. () انظر: مختصر الخرقي (مع المغني)، 4/249؛ الإقناع، 1/443؛ كشاف القناع، 2/886. [↑](#footnote-ref-45)
46. () انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص172، ونص كلامهم: «إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها فالعبرة بأسعار يوم الوجوب سواء زادت أو نقصت». [↑](#footnote-ref-46)
47. () انظر: فتح القدير، 2/219. [↑](#footnote-ref-47)
48. () هو جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليحمدي، وهو من كبار تلامذة ابن عباس رضي الله عنهما، كان عالم أهل البصرة في زمانه، توفي سنة 93هـ.

    انظر: سير أعلام النبلاء، 4/ 481؛ تقريب التهذيب، ص191، رقم873. [↑](#footnote-ref-48)
49. () أخرجه أبو عبيد في الأموال، 2/81، رقم 1124. وقال عنه المحقق (لكتاب الأموال): «لا بأس به». [↑](#footnote-ref-49)
50. () هو إبراهيم النخعي أبو عمران بن يزيد بن قيس، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، اليماني، ثم الكوفي، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما. توفي سنة 96هـ.

    انظر: سير أعلام النبلاء، 4/ 520؛ تقريب التهذيب، ص118، رقم 272. [↑](#footnote-ref-50)
51. () أخرجه أبو عبيد في الأموال، 2/82، رقم 1127. وقال عنه المحقق: «... وهو حسن...». [↑](#footnote-ref-51)
52. () انظر: كشاف القناع، 2/886. [↑](#footnote-ref-52)
53. () انظر: فتح القدير، 2/219. [↑](#footnote-ref-53)
54. () وذلك في بحثه: الأصول المحاسبية للتقويم، (المطبوع ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة)، ص99. [↑](#footnote-ref-54)
55. () انظر هذه القاعدة في: الأشباه لابن السبكي، 2/126، 134؛ الموافقات، 3/ 212؛ المنثور، 3/ 246؛ فتح القدير، 5/ 273. [↑](#footnote-ref-55)
56. () حيث صرح بذلك ابن رشد في بداية المجتهد، 1/453. فقال: «وقال الجمهور؛ الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرْضًا للتجارة فحال عليه الحول قوّمه وزكّاه…». وانظر بالإضافة إلى ذلك: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، ص164؛ الأصل لمحمد بن الحسن، 2/72؛ بغية المسترشدين، 1/ 208. [↑](#footnote-ref-56)
57. () انظر: فتاوى اللجنة، 9/318، فتوى 5395، وص319، فتوى 6359، وص322 – 323، فتوى 8499، وص324 – 325، فتوى 890. [↑](#footnote-ref-57)
58. () انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة, ص38، 172. [↑](#footnote-ref-58)
59. () انظر: فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ العثيمين، ص220، 240. [↑](#footnote-ref-59)
60. () حيث جاء في بداية المجتهد، 1/453: «وقال قوم: بل يزكي ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته». [↑](#footnote-ref-60)
61. () انظر: الأصول المحاسبية للتقويم، ص96، ونسبه إلى أبي يوسف فقال: «وهو قول أبي يوسف كما في شرح فتح القدير». والذي وجدته في (فتح القدير) – 2/220 -: «وعن أبي يوسف: يقوم بما اشترى». والذي يظهر أن مراد أبي يوسف: تقويم السلعة بالنقد الذي شُريت به لمعرفة النصاب, فإن شريت بذهب قُوّمت بنصاب الذهب, وإن شريت بفضة قومت بنصاب الفضة. ومما يدل على هذا أن صاحب (الهداية) نقل – في الصفحة نفسها –: «عن أبي يوسف: يقومها بما اشترى، إن كان الثمن من النقود؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب. وعن محمد أنه يقومها بالنقد الغالب على كل حال…». [↑](#footnote-ref-61)
62. () انظر كتابه: زكاة الأموال، دراسة فقهية محاسبية، ص170. [↑](#footnote-ref-62)
63. () انظر كتابهما: الزكاة في الميزان ص225. [↑](#footnote-ref-63)
64. () فقد أخرج ابن زنجويه في كتاب الأموال، 3/946، رقم 1703 بسنده عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن تاجر له مال كثير من أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته؟ قال: «لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته، وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه». قال محقق كتاب الأموال شاكر ديب: «… وإسناده إلى عطاء حسن...». [↑](#footnote-ref-64)
65. () (المحتكر) مصطلح خاص بالمالكية، وهو الذي يحتكر تجارته ويرصد ارتفاع الأسعار، فهذا يؤدي زكاته فقط عن العام الذي باع فيه؛ بإخراج ربع عشر قيمة العين التي باع بها نصابًا. ويقاسمه ما يسمونه بـ (المدير) وهو الذي يبيع بالسعر الواقع كيف كان ويخلف ما باعه بغيره. فهذا يؤدي الزكاة في كل عام. انظر: الشرح الصغير، 2/179؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، 1/84. [↑](#footnote-ref-65)
66. () ذكره ابن مفلح في الفروع – 4/192 – ونقل عن الإمام أحمد تحسينه له، حيث جاء فيه: «وسأل الميموني أبا عبدالله عن قول ابن عباس في الذي يحول عنده المتاع للتجارة، قال: يزكيه بالثمن الذي اشتراه. فقيل: ما أحسنه؟ فقال: **أحسن منه حديث عمر: قوّمه**». ولم أجد هذا الأثر فيما وقفت عليه من كتب السنة المسندة. [↑](#footnote-ref-66)
67. () أخرجه أبو عبيد في الأموال، 2/81، رقم 1124. وقال عنه المحقق للكتاب: «لا بأس به». [↑](#footnote-ref-67)
68. () أخرجه ابن زنجويه في الأموال، 3/944، ح1767. وقال عنه المحقق لهذا الكتاب: «لم أجد من ذكر قول سفيان هذا، ومحمد بن يوسف الراوي عنه ثقة.. فيصح الإسناد إليه». [↑](#footnote-ref-68)
69. () انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، 14/202. [↑](#footnote-ref-69)
70. () انظر: المنتقى للباجي، 2/125 وهو من أقوى الأدلة التي تمسك بها كثير من المعاصرين، انظر: بحث: زكاة عروض التجارة، لـ د. محمد رأفت عثمان، ضمن بحوث الندوة السادسة للزكاة، ص110؛ بحث: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة لـ د. حسين شحاته، ضمن بحوث الندوة السابعة للزكاة، ص43. [↑](#footnote-ref-70)
71. () فقه الزكاة لِـ د. يوسف القرضاوي، 1/337. [↑](#footnote-ref-71)
72. () سبق نقل ما قال عنه الإمام أحمد آنفًا في الهامش. [↑](#footnote-ref-72)
73. () الأصول المحاسبية للتقويم، لِـ د. محمد الأشقر، ص96. [↑](#footnote-ref-73)
74. () انظر: تعقيب د. محمد شبير على بحث د. محمد الأشقر، الندوة السابعة، ص125. [↑](#footnote-ref-74)
75. () وذلك في المطلب الثاني من المبحث الأول. [↑](#footnote-ref-75)
76. () الأصول المحاسبية للتقويم لـ د. محمد الأشقر، ص96 – 97؛ وانظر: بحث: زكاة عروض التجارة لـ د. محمد رأفت عثمان (ضمن بحوث الندوة السادسة للزكاة)، ص110 – 111. [↑](#footnote-ref-76)
77. () رواه الإمام أحمد بنحوه، 5/55، ح 2865؛ وابن ماجه بلفظه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2/784، ح 2341؛ وأبو يعلى بلفظه، 4/397، ح 2520؛ والطبراني في المعجم الكبير بلفظه، 11/302، ح 11806؛ والدارقطني بنحوه، 4/228. جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

    وللحديث شواهد من أحاديث: جابر بن عبد الله، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة، وعمرو بن عوف رضي الله عنهم.

    وهو بمجموع شواهده وطرقه من الأحاديث التي تلقاها جماهير أهل العلم بالقبول:

    جاء في جامع العلوم والحكم ــ ص302 ــ: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسّنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف». كما قال عنه النووي في الأربعين النووية ــ المطبوعة مع جامع العلوم والحكم، ص304 ــ: «حديث حسن... وله طرق يقوي بعضها ببعض». وقال ابن رجب معلّقًا: «وهو كما قال». وانظر: إرواء الغليل، 3/413. [↑](#footnote-ref-77)
78. () انظر: زكاة الأموال, لـ د. محمد الشباني، ص170 – بتصرف يسير – . [↑](#footnote-ref-78)
79. () الزكاة في الميزان، ص225. [↑](#footnote-ref-79)
80. () أخرجه أبو عبيد في الأموال، 1/81، ح1124. وقال عنه محقق الكتاب: «لا بأس به». [↑](#footnote-ref-80)
81. () انظر: الأموال، لأبي عبيد، 1/83. [↑](#footnote-ref-81)
82. () ومن أمثلة ذلك أيضًا: ما جاء في كتاب الأصل لمحمد بن الحسن، 2/72: «قلت: أرأيت التاجر يصيبه في ماله الآفات، ثم يحول عليه الحول, وقد زادها له في سعرٍ غلاء أو غير ذلك، فارتفع في يديه فيزكيه، فهل يحط عنه من الزكاة شيء لما أصابه من الآفات؟ قال [ أبو حنيفة ]: يقوم ماله كله يوم حال عليه الحول فيزكيه بقيمته يومئذ، لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الآفات ولا من زيادة».

    ومنها ما جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله؛ ص164: « سمعت أبى يقول:... وكل شيء يراد به التجارة يزكى إذا حال عليه الحول بقيمته يومئذ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول». [↑](#footnote-ref-82)
83. () انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 9/314 – 320، الفتاوى رقم: 820 و684، و5395، و6359. والشاهد من الفتوى الأولى: «وطريقة ذلك أن تُقوّم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول, فما تساويه من النقود في ذلك الوقت وجب عليك أن تخرج ربع عشره زكاة». والشاهد من الفتوى الثانية: «… وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول». [↑](#footnote-ref-83)
84. () حيث إن السائل يملك محلاً للأقمشة وللملابس الجاهزة وعليه دين لأبيه فسأل عن زكاته، ومما جاء في السؤال: «… وكيف أقدر قيمة البضاعة الموجودة بداخله، هل بموجب الشراء بالجملة، أم بموجب بيعها بالقطاعي, أو تقاس حسب البيع اليومي،…».

    فكان مما جاء في الجواب: «إذا كان واقع المتجر المذكور كما ذكر: وجبت عليك زكاة الأعيان المعدة للبيع فيه بسعرها عند حلول الحول، حسب قيمتها بالجملة، ويضاف إلى قيمتها ما لديك من النقود عند تمام الحول، ولا يمنع الدين الذي في ذمتك لأبيك الزكاة على الصحيح من قولي العلماء». فتاوى اللجنة الدائمة، 9/322 – 323، فتوى رقم 8499. [↑](#footnote-ref-84)
85. () انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص38، 172، حيث جاء في الموضع الأخير: «توضيحًا وتتميمًا لما جاء في الفتوى رقم (11) للندوة الأولى: يكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند نهاية الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كلٍّ من سعر البيع (القيمة السوقية) وعن التكلفة التأريخية أو الدفترية». – وسيأتي ذكر نص الفتوى (11) للندوة الأولى عند ذكر القول الثاني -. [↑](#footnote-ref-85)
86. () انظر: فتاوى اللجنة، 9/322 – 323، وقد سبق ذكرها في الصفحة السابقة والشاهد منها أنهم قالوا في الجواب: «بسعرها عند حلول الحول حسب قيمتها بالجملة».

    وهذه العبارة محتملة بأن يكون معناها لو باعها البائع جملة (وهذا الظاهر) ويحتمل لو اشترى مثلها جملة في ذلك اليوم، والذي رجح المعنى الثاني قول السائل: «هل بموجب الشراء بالجملة أم بموجب بيعها بالقطاعي، أو تقاس حسب البيع اليومي؟». [↑](#footnote-ref-86)
87. () وذلك في بحثه الذي بعنوان: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة (ضمن بحوث الندوة السابعة للزكاة)، ص42 وما بعدها؛ حيث قال: «لقد بذلت جهود بحثية في تقويم مفهوم التكلفة التاريخية في الفكر الإسلامي من أبرزها رسالة الدكتوراه التي أعدها شوقي إسماعيل شحاته… [ وذكر رسالتين أخريتين، ثم قال]: «ولقد خلصت هذه الدراسات إلى أن فقهاء الإسلام من السلف والخلف يرون أن يكون التقويم على أساس التكلفة الاستبدالية الجارية». [↑](#footnote-ref-87)
88. () انظر: المصدر السابق، ص48. [↑](#footnote-ref-88)
89. () وذلك في تعقيبه على بحث الأصول المحاسبية لـ د. محمد الأشقر (ضمن بحوث الندوة السابعة للزكاة) ص125. [↑](#footnote-ref-89)
90. () حيث قالوا: «بسعرها عند حول الحول حسب قيمتها بالجملة» وقد سبق توثيق هذه الفتوى وبيان ما يرد عليها من احتمال في هامش الصفحة السابقة. [↑](#footnote-ref-90)
91. () انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ص38. ونص ما جاء فيها: «.. زكاة عروض التجارة من أعيانها… ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية، يوم وجوب الزكاة، وتقوم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة». [↑](#footnote-ref-91)
92. () انظر: فقه الزكاة, 1/337, ونص كلامه: «ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور, من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق, والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى». [↑](#footnote-ref-92)
93. () انظر كتابه: الزكاة وأحكامها وفق مذهب أبي حنيفة، ص55، ونص كلامه: «وتقوم البضاعة بسعرها يوم حلت فيه الزكاة بعد مضي عام، وذلك بسعر البيع بالجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة». [↑](#footnote-ref-93)
94. () حيث أفاداني بذلك مشافهة. [↑](#footnote-ref-94)
95. () انظر: فتاوى في أحكام الزكاة، ص232 – 233، 240. حيث سئل في الموضع الأول: «من المعلوم أن العبرة بقيمة السلعة عند وجوب الزكاة, ولكن حتى عند وجوب الزكاة يختلف البيع بالجملة والبيع بالتقسيط، فهل تعتبر بالجملة أو بالإفراد؟ فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا كان التاجر من أصحاب البيع بالجملة فيعتبرها بالجملة، وإذا كان من أصحاب البيع بالإفراد فيعتبرها بالإفراد». وانظر: الشرح الممتع، 6/146، فقد جاء فيه نحو لفظ هذه الفتوى. [↑](#footnote-ref-95)
96. () انظر: بحثه: محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها وتحديد الوعاء الزكوي في ميزانيتها ومعايير التقويم للأعيان المزكاة (ضمن بحوث الندوة الأولى للزكاة) ص362، ونص كلامه: «وجمهور الفقهاء على أن التقويم للأموال الزكائية يتم بسعر البيع العادي الحاضر، وهو ما نختاره». [↑](#footnote-ref-96)
97. () وهذا ما دفع إلى توثيق كل قول بذكر نص القائل في الهامش. [↑](#footnote-ref-97)
98. () وقد سبق ذكر نص كلامهم عند توثيق القول الأول. [↑](#footnote-ref-98)
99. () انظر: بحث: زكاة عروض التجارة، لـ د. محمد رأفت (ضمن بحوث الندوة السادسة للزكاة) ص110. [↑](#footnote-ref-99)
100. () فقه الزكاة لـ د. يوسف القرضاوي، 1/337؛ الزكاة وأحكامها لوهبي سليمان، ص55. [↑](#footnote-ref-100)
101. () انظر: الأصول المحاسبية للتقويم, لـ د. محمد الأشقر، ص97. [↑](#footnote-ref-101)
102. () انظر في هذه القاعدة: المغني، 1/44؛ الاشباه والنظائر لابن السبكي، 1/13؛ ولابن نجيم، ص 75. [↑](#footnote-ref-102)
103. () انظر: تعقيب د. محمد فداء الدين بهجت على بحث الأصول المحاسبية لـ د. حسين شحاته (ضمن بحوث الندوة السابعة)، ص72. [↑](#footnote-ref-103)
104. () وقد سبق تقرير ذلك في نهاية المطلب الأول من المبحث الثاني. [↑](#footnote-ref-104)
105. () أخرجه أبو عبيد في الأموال، 2/81، رقم 1124. وقال عنه محقق الكتاب: «لا بأس به». [↑](#footnote-ref-105)
106. () انظر بحثه: محاسبة الزكاة, ص362. [↑](#footnote-ref-106)
107. () المنتقى, 2/125. [↑](#footnote-ref-107)
108. () مواهب الجليل، 3/188. [↑](#footnote-ref-108)
109. () كفاية الطالب, 1/607. [↑](#footnote-ref-109)